

التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية

د/ أحمد سعد محمد¹

1/ مقدمة البحث:

كثر الجدل الفقهي القانوني حول أن مراكز التحكيم الرياضي الوطنية تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، حيث يظن البعض أن فرض التحكيم الرياضي يعتدي على الحق في التقاضي، وأن القضاء سلطة من سلطات الدولة وبالتالي التحكيم الرياضي يتعارض مع سيادة الدولة، لكنني لدي رؤية مختلفة ترى أن مراكز التحكيم الرياضي الوطنية ضمانة مهمة لسيادة الدولة، حيث أنه يجوز لطرفي المنازعة الوطنية الرياضية اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي CAS عند الانتهاء من كافة مستويات التقاضي الوطنية؛ وبالتالي الطعن على قرارات مراكز التحكيم الرياضي الوطنية لا يمس سيادة الدولة، بينما الطعن على أحكام القضاء الوطني يمس سيادة الدولة.

لذا؛ عند البحث في مدى استقلالية مركز التحكيم الرياضي الوطني يتم النظر في عدد من

العناصر وهي:

- 1- مدى استقلاله عن اللجنة الأولمبية الوطنية.
 - 2- مدى استقلاله عن الجهات الحكومية (وزارة الرياضة- مديرية الشباب والرياضة)
 - 3- مدى استقلاله عن الطرف الثالث (جهات راعية أو معلنة أو غيرها).
- وهذا الاستقلال في مواجهة هذه الجهات يكون في:
- 1- عدم التدخل في وضع اللوائح التنظيمية والتأسيسية.
 - 2- عدم التدخل في الإدارة.
 - 3- عدم التدخل في فض المنازعات (القضاء) الطعن على قرارات مركز التحكيم.
- الاستقلال الكامل يؤدي الي انتشار ظاهرة الفساد في الرياضة فلا بد من وجود حوكمة وتطبيق قواعد مكافحة الفساد في الرياضة .
- وعند فحص سيادة الدولة
- احقية الدولة في الحفاظ على نظامها العام والا تتعارض الرياضة مع النظام العام للدولة.

¹دكتورة في القانون العام - محامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة.

الحفاظ على دور الدولة في مواجهة الجرائم الجنائية في مجال الرياضة
الحفاظ على مبادئ الحوكمة بعناصره (شفافية- رقابة ..) الرقابة المالية والإدارية وشفافية
الإدارة.

مبادئ الشراكة ما بين الحكومة والرياضة
سلطة الدولة في مواجهة الفساد في مجال الرياضة.
ومن دراستي السابقة استخلصت:
أن تحقيق التوازن بين استقلال الرياضة وسيادة الدولة من خلال:
الالتزام بوجود حوكمة رشيدة وجيدة للهيئات الرياضية و(حوكمة رشيدة لمراكز التحكيم)
فالحوكمة بعناصرها الشفافية والرقابة تحمي من الفساد
ومبدأ سرية الاحكام وقرارات مراكز التحكيم من المفترض أن تقتصر على المنازعات التي
تكون بين طرفين في عقد رياضي حماية لخصوصية الأطراف ولخصوصية التعاقد، لكن قرارات
التحكيم المتعلقة بالطعن بالإلغاء على قرارات ولوائح هيئات رياضية وقضاء التأديب (الطعن على
قرارات التأديب) ينبغي ان تنتفي منها صفة السرية لتحقيق الحوكمة الرشيدة.
الأصل في الاحكام القضائية ان تكون علنية
أن يكون هناك قواعد قانونية تمتد لتشمل مكافحة الفساد في الرياضة، هذه القواعد تشمل
مراكز التحكيم في حالة وجود احتمالية لفساد التحكيم.
إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم المحلي أمام القضاء الوطني وذلك حتى يتم رفع مواطن
البطلان في حكم التحكيم وفي ال 5 حالات الموجودة لبطلان حكم التحكيم، وذلك في الحالات
والقضايا الوطنية الخالصة والتي لا يكون فيها مجال للطعن أمام ال CAS طبقا لشرط التحكيم.
ولكن هناك إشكالية في مجال كرة القدم التي ترفض لوائحها أي تدخل من قضاء الدولة على
أي مستوى، وهنا يكون الحل في أن يكون الطعن بالبطلان طبقا للوائح الاتحاد الرياضي؛ فإذا كان
يسمح بالطعن بالبطلان على حكم تحكيم في المنازعات المحلية يكون ذلك ضمانا مهمة. بحيث
يكون آخر نطاق لفض المنازعات داخل الدولة .

أو التوجه لتعديل لوائح الفيفا لتسمح بالطعن على قرار حكم التحكيم.
وهنا تظهر إشكالية أن احكام محاكم الدولة إذا لم تلق قبولا لدى أطراف النزاع وقد استنفذوا
كافة الوسائل الوطنية لفض المنازعات الرياضية هنا يجوز لمحكمة التحكيم الدولية CAS أن تنتظر

النزاع وتتناوله، فتثور إشكالية سيادة الدولة واحقية CAS في رقابة القضاء الوطني كسلطة من سلطات الدولة مما يعتبر مساس بسيادة الدولة، لكن لو رقابة على مركز تحكيم وطني (وهو ليس من ضمن السلطة القضائية الوطنية) فلا مساس بسيادة الدولة؛ فيعتبر مركز التحكيم الرياضي الوطني ضماناً مهمة لسيادة الدولة.

2/ مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في وجود تصور ان اللوائح والنظم القانونية المنظمة لمراكز التحكيم الرياضي الوطنية تتحاز لمبدأ استقلال الرياضة على حساب مبدأ سيادة الدولة؛ لذا يقوم هذا البحث بتحليل النصوص القانونية على مستوى المعايير الرياضية الدولية وتطبيقها على القواعد القانونية الوطنية لفحص مدى توائمتها معها ومدى تطبيق التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة.

3/ أهمية البحث: يتناول هذا البحث نقاط خلافية بين القانونيين وخبراء الرياضة حول استقلال مراكز التحكيم الرياضي الوطنية؛ فيعرض لمبادئ الاستقلال وكيفية التوازن مع مبدأ سيادة الدولة في إطار المعايير الرياضية الدولية، ويعرض لعناصر استقلال الرياضة وعناصر سيادة الدولة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية.

4/ هدف البحث: أهدف من هذا البحث عرض عناصر استقلال الرياضة وعناصر سيادة الدولة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية، وتناولها بالتحليل والنقد البناء، للوصول إلى مدى توفر هذه العناصر وتوضيح أوجه عدم اكتمال هذه العناصر في بعضها أو التميز والتكامل في البعض الآخر.

5/ تساؤلات (فروض) البحث:

ما هو تعريف استقلال الرياضة وأثره على قانون الرياضة؟

كيف استقلت محكمة التحكيم الرياضي CAS؟

ما هي عناصر استقلال الرياضة في مراكز التحكيم الرياضي الوطنية؟

ما هي عناصر سيادة الدولة في مراكز التحكيم الرياضي الوطنية؟

ما مدى انطباق عناصر سيادة الدولة وعناصر استقلال الرياضة على بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية؟

غياب عناصر سيادة الدولة يخل بالتوازن مما يؤدي أن تتجه استقلال الرياضة بالمؤسسات الى الفساد.

6/ الدراسات المرجعية:

1/6 الدراسات المرجعية العربية:

أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق

جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2023م.

2/6 الدراسات المرجعية الاجنبية:

- 1) Jean-Loup Chappelet, Emmanuel Bayle,,: L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Université de Lausanne, 2019.
- 2) Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010
- 3) Arnout Geeraert, Michaël Mrkonjic, Jean-Loup Chappelet: A rationalist perspective on the autonomy of international sport governing bodies: towards a pragmatic autonomy in the steering of sports, 2015, International Journal of Sport Policy and Politics, DOI: 10.1080/19406940.2014.925953

7/ اجراءات البحث:

1/7 منهج البحث: اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي حيث أقوم بعرض ووصف لوائح والنظم القانونية المنظمة لعمل بعض مراكز التحكيم العربية، والمنهج التحليلي حيث أحلل مدى انطباق معايير استقلال الرياضة ومعايير سيادة الدولة على هذه اللوائح والنظم القانونية في مراكز التحكيم الرياضي الوطنية، والمنهج النقدي حيث أقدم نقد لمدى المخالفة والتطابق مع المعايير المقدمة واقترح الحلول المناسبة.

2/7 عينة البحث: هذا البحث لا يستخدم التحليل الاحصائي ولا يستخدم عينات عشوائية أو مختارة ليقاس افتراضات البحث عليه في بيانات استقصائية، وعينة البحث هي لوائح والنظم القانونية المنظمة لبعض مراكز التحكيم العربية (السعودية- الامارات - الكويت- قطر - مصر)، والعمل على دراستها وفحصها وتناولها بالتحليل والنقد.

8/ أدوات جمع البيانات: تم الاعتماد على جمع البيانات من المراجع القانونية المكتوبة سواء بالعربية أو باللغات الأجنبية، وعلى القوانين واللوائح المنظمة لمراكز التحكيم الرياضي العربية، وعلى أحكام القضاء المصري بدراجاته (أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية- أحكام مجلس الدولة المصري- أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري).

9/ البحث:

المبحث الأول: استقلال الرياضة:

تتجه المعايير الرياضية الى فض المنازعات بعيد عن محاكم الدولة واللجوء الى مراكز تحكيم خاصة بالرياضة.

مادة 61: تسوية النزاعات من الميثاق الأولمبي

1-قرارات اللجنة الأولمبية الدولية نهائية. أي نزاع يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها يجوز تسويتها فقط بواسطة المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي حالات معينة بواسطة التحكيم أمام محكمة التحكيم للرياضة.(CAS)

أي نزاع ينشأ بمناسبة أو يتعلق بالألعاب الأولمبية يجب أن يعرض حصرياً على محكمة التحكيم الرياضية، وفقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة

وفي عام 2011 تم الربط في المبدأ الأساسي الخامس للميثاق الأولمبي ارتباطاً وثيقاً بين مفهومى الحوكمة والاستقلال.

المبدأ الخامس: إدراكاً أن الرياضة تحدث في إطار المجتمع، يجب على المنظمات الرياضية داخل الحركة الأولمبية أن تطبق الحياد السياسي. لديهم حقوق والتزامات الحكم الذاتي(الاستقلال)، والتي تشمل إنشاء قواعد الرياضة والسيطرة عليها بحرية، وتحديد هيكل وإدارة منظماتهم، والتمتع بحق الانتخابات خالية من أي تأثير خارجي، ومسؤولية ضمان أن مبادئ الحوكمة الرشيدة تكون مطبقة.

وهنا يتضح الربط بين الاستقلال والحوكمة في المبدأ الخامس من الميثاق الأولمبي، فلا ينبغي أن نذكر الاستقلال في المبدأ ونغفل عن الحوكمة الرشيدة.

مكانة الحركة الأولمبية كنظام خاص للحكم الذاتي (الاستقلال) محمي بعدة أحكام في الميثاق الأولمبي.

أولاً: لا يمكن للحكومات الوطنية أو السلطات العامة أن تكون أعضاء رسميين في الحركة الأولمبية. ولذا فإن أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية هم أشخاص طبيعيون يمثلوا اللجنة الأولمبية الدولية في بلادهم وليسوا مندوبين للدولة في اللجنة الأولمبية الدولية.

ثانيًا: لا يجوز للحكومات الوطنية محاولة ممارسة سلطتها بشكل غير مباشر على الحركة الأولمبية من خلال علاقاتها بأعضاء اللجنة الأولمبية الدولية أو لوائحها المحلية الخاصة باللجان الأولمبية الوطنية.²

تعريف استقلال الرياضة:

أن مفهوم الاستقلالية والمفاهيم ذات الصلة مثل استقلالية التنظيمات الرياضية وتنظيمها الذاتي أو ادارتها الذاتية، لم يتم تعريفها حتى بداية القرن الحادي والعشرين في النصوص المختلفة الصادرة عن هذه المنظمات أو من المنظمات الحكومية الدولية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، في عام 2008، اقترح تشابليت تعريفًا في الدراسة المخصصة بتكليف من مجلس أوروبا:

تعريف Jean-Loup Chappelet³ في تقرير استقلال الرياضة في أوروبا:

قدم تعريفًا للاستقلال الرياضي يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة لهذا المفهوم. استقلال الرياضة في الإطار الوطني والأوروبي والقانون الدولي، هو تمكين المنظمات الرياضية غير الحكومية وغير الهادفة للربح من:

- 1 - وضع وتعديل وتفسير القواعد المناسبة لرياضتهم بحرية، دون تأثير سياسي أو اقتصادي لا لزوم له.
- 2 - اختيار قادتهم ديمقراطيًا، دون تدخل الدول أو طرف ثالث.⁽⁴⁾
- 3- الحصول على أموال كافية من المصادر العامة أو غيرها، دون التزامات غير متكافئة.
- 4 - استخدام هذه الأموال لتحقيق الأهداف والقيام بالأنشطة المختارة دون قيود خارجية شديدة.
- 5 - وضع معايير شرعية بالتشاور مع السلطات العامة تتناسب مع تحقيق هذه الأهداف.⁽⁵⁾

² Marcus Mazzucco, Hilary Findlay: The Supervisory Role of the Court of Arbitration for Sport in Regulating the International Sport System, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF SPORT AND SOCIETY, Volume 1, 2010, Champaign, Illinois, USA by Common Ground Publishing LLC.
www.CommonGroundPublishing.com.

³ جان لوب شابليت: أستاذ فخري للإدارة العامة في كلية الدراسات العليا السويسرية للإدارة العامة- وفي كلية الحقوق والعلوم الجنائية بلوزان سويسرا، وشغل مناصب إدارية في اللجنة الأولمبية الدولية 1982- 1987م.

⁽⁴⁾ يثير مصطلح (طرف ثالث) عدد من الإشكاليات والتفسيرات المتضاربة، ولكن غالبًا يقصد به أي طرف خارجي غير الحكومات والهيئات الرياضية، ليس له حق التدخل بين أعضاء المؤسسات الرياضية وبين قادتهم التي اختاروهم.

⁽⁵⁾ Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010

(نطاق الاستقلال) من خلال تصنيف أنواع الاستقلال إلى ثلاث فئات رئيسية وفقاً للقواعد التي تنطبق عليها:

أ) قواعد القوانين المنظمة للرياضية

ب) قواعد اللعبة

ج) قواعد المسابقات الرياضية التي تسيطر عليها المؤسسة الرياضية.⁽⁶⁾

من ناحية أخرى يشير المبدأ الأساسي 5 من الميثاق الأولمبي بوضوح إلى أن هذا الحق في الاستقلال ليس مطلقاً؛ إنها تتوقف على "مسؤولية ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة". بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية، تم تحديد مبادئ الحوكمة الرشيدة هذه في PUBs المذكورة في مدونة السلوك للجنة الأولمبية الدولية. إن احترامهم يبرر الاستقلال الذاتي المسؤول. يتحدث Geeraert عن "الاستقلال الذاتي النفعي" ويحددون أربعة أبعاد من الاستقلالية: السياسية، والقانونية، والمالية، والهرمية.⁽⁷⁾

فاستقلال الرياضة مرتبط بمبادئ الحوكمة، وإذا غابت مبادئ الحوكمة أدى الاستقلال إلى فساد لغياب الشفافية والرقابة والمحاسبة، لأن المسؤولين في ظل الاستقلال دون حوكمة لا توجد رقابة ولا محاسبة عليهم فتقادوا العقوبة، وتحول الاستقلال الى وسيلة للحماية من المحاسبة والهروب من العقوبات.

⁽⁶⁾ Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010

⁽⁷⁾ Arnout Geeraert, Michaël Mrkonjic, Jean-Loup Chappelet: A rationalist perspective on the autonomy of international sport governing bodies: towards a pragmatic autonomy in the steering of sports, 2015, International Journal of Sport Policy and Politics, 7:4, 473-488, DOI: [10.1080/19406940.2014.925953](https://doi.org/10.1080/19406940.2014.925953)

موقف القضاء الأوروبي من استقلال محكمة CAS

إن عام 2016 غني بالتأكيد بالتطورات التي يمكن ربطها باستقلال الرياضة. في يونيو بعد قرار صادر عن محكمة بافاريا، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية - المحكمة العليا للبلاد - بشكل قاطع استئناف المتزلجة الألمانية كلوديا بيتششتاين ضد قرار هيئة التحكيم للرياضة (CAS) الذي أيد عقوبة المنشطات. كما أكدت استقلال CAS واستقلالها عن المنظمات الرياضية مثل الاتحاد الدولي للتزلج (ISU) أو IOC. وفقاً للقضاء الأعلى في ألمانيا، فإن الفقرة التي تلزم الرياضيين الذين يرغبون في المشاركة في المنافسات الرياضية أن يلجؤوا إلى CAS في حالة المنازعات. لا يمثل إساءة استخدام للمركز المهيمن (لا يمثل عقد اذعان) (وهو ما يتعارض مع قانون المنافسة الألماني والأوروبي)، خاصة وأن الرياضيين لديهم إمكانية رد المحكمين المعيّنين من قبل CAS والاستئناف في المحكمة الفيدرالية السويسرية (التي فعلتها Pechstein دون نجاح).⁽⁸⁾

استأنفت بيتششتاين الحكم الألماني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. في سبتمبر 2018، اعترفت هذه المحكمة بأن CAS تستوفي شروط الاستقلال والنزاهة، وبالتالي رفضت الشكوى المقدمة بشكل قاطع، بينما عبرت عن أسفها لعدم توفير جلسة استماع عامة التي طلبتها Pechstein من CAS.

أيضاً في يونيو 2016 نشرت المفوضية الأوروبية تقريراً عن خصوصية الرياضة يستعرض القرارات الأوروبية الرئيسية الأخيرة حول هذا الموضوع، لا سيما من وجهة نظر البعد الاقتصادي للرياضة وتنظيم الرياضة في أوروبا. بعد مرور عشرين عاماً على حكم بوسمان الصادر عن محكمة العدل الأوروبية CJEU⁽⁹⁾، والذي غيّر الرياضة في أوروبا كثيراً، يقدم هذا التقرير فهماً أفضل للسوابق القضائية الأوروبية الحالية في قطاعات مثل الإعانات والضرائب على الرياضة ووسائل الإعلام وحماية الحقوق الرياضية أو الوكلاء، نقل اللاعبين، أسئلة الجنسية، جميع الأسئلة التي تؤثر على استقلالية المنظمات الرياضية.⁽¹⁰⁾

⁽⁸⁾ Jean-Loup Chappelet, Emmanuel Bayle, L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Université de Lausanne, 2019.p: 9

⁽⁹⁾ Court of Justice of the European Union (CJEU) - Europa EU

⁽¹⁰⁾ للمزيد حول استقلال الرياضة ودراسات حومة الرياضة مراجعة مؤلفات ومقالات Jean-Loup Chappelet

<https://www.researchgate.net/profile/Jean-Loup-Chappelet/research>

حل المنازعات وزوال اختصاص المحاكم

تماشياً مع رغبة المنظمات الرياضية في الحفاظ على استقلالها، ولاستبعاد اختصاص المحاكم العادية في تسوية أنواع مختلفة من المنازعات المتعلقة بالرياضة، وخاصة المنازعات التأديبية داخل منظماتها، عادة ما تتضمن اللوائح المنظمة لهذه الهيئات أحكاماً صريحة تمنع أعضائها من اللجوء إلى المحاكم الوطنية العادية. بعبارة أخرى قواعد "تزيل اختصاص المحاكم" صراحة.

الفيفا مثلاً ينص نظامه الأساسي في المادة 59.

3 - (الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات) على النحو التالي:

2. يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك تحديداً في لوائح الفيفا. كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير المؤقتة.

3. يتعين على الاتحادات إدراج بند في نظامها الأساسي أو لوائحها، ينص على أنه يحظر رفع المنازعات في الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الدوريات وأعضاء الاتحادات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين ومسؤولي الاتحاد الآخرين أمام المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الفيفا أو الأحكام القانونية الملزمة أو تنص على اللجوء إلى المحاكم العادية. بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية، يجب النص على التحكيم. تُحال مثل هذه المنازعات إلى هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول ومُعترف بها بموجب قواعد الاتحاد أو الاتحاد الكونفدرالي أو محكمة التحكيم الرياضية.⁽¹¹⁾

بصرف النظر عن هذا، تتطلب الفيفا في المادة 59.1 من نظامها الأساسي أن تكون محكمة التحكيم الرياضية هي "محكمة الاستئناف" النهائية لنزاعات كرة القدم لجميع أصحاب المصلحة على النحو التالي:

يجب أن توافق الاتحادات وأعضاء الاتحادات والروابط على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كسلطة قضائية مستقلة وضمان امتثال أعضائها واللاعبين المنتسبين والمسؤولين للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية. وينطبق نفس الالتزام على الوسطاء والوكلاء المرخص لهم.

فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية، يحتوي الميثاق الأولمبي على أحكام مماثلة لتلك الخاصة بالفيفا في المادة 61 من الميثاق على النحو التالي: 1. قرارات اللجنة الأولمبية الدولية نهائية. يمكن حل أي نزاع يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها فقط من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات، عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

(11) النظام الأساسي للفيفا مادة 59

2. أي نزاع ينشأ بمناسبة أو فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية يجب تقديمه حصرياً إلى محكمة التحكيم للرياضة، وفقاً لقانون التحكيم المرتبط بالرياضة.⁽¹²⁾

لاحظ كلمة "حصرياً" في المادة 61.2 أعلاه.

توجد أحكام مماثلة أيضاً في قواعد وأنظمة الهيئات الحاكمة للرياضة الوطنية. على سبيل المثال المادة K. قانون التحكيم البريطاني لعام 1996.

يتضح مما سبق أن الهيئات الدولية والوطنية الحاكمة للرياضة تطمح في الواقع إلى أن تكون قانوناً في حد ذاتها، ولكن إلى أي مدى يعتبر هذا قانونياً بموجب القانون العام؟

إن التخلص من اختصاص المحاكم العادية يتعارض مع السياسة العامة وأي اتفاقيات للقيام بذلك تعتبر باطلة وغير قابلة للتنفيذ بموجب القانون العام. فالتطبيع أن ما هو مسموح به هو التحكيم، وفي حالة عدم رضا الأطراف المتنازعة، يجوز لهم في مثل هذه الحالة إحالة الأمر إلى المحاكم العادية، لكن ابعاد المحاكم كلياً من الرقابة يخل بالنظام العام ويفتح أبواب الفساد لعدم وجود رقابة قضائية.

(12) الميثاق الأولمبي مادة 61

المبحث الثاني: استقلال محكمة التحكيم الرياضية CAS

في عام 1994، خضعت CAS لتغييرات كبيرة في هيكلها وإجراءاتها، منذ عام 1983 وحتى عام 1994، كانت اللجنة الأولمبية الدولية هي التي تقوم بإدارة وتمويل محكمة CAS، وبناءً على نزاع قضائي حول استقلالية المحكمة عن اللجنة الأولمبية تم تعديل هيكل التحكيم لتخرج المحكمة من تحت عباءة اللجنة الأولمبية الدولية، وفي عام 1994 تم تأسيس المجلس الدولي للتحكيم للرياضة (ICAS) لإدارة وتمويل CAS.⁽¹³⁾

حصل هذا التغيير من أجل أن تصبح محكمة التحكيم الرياضي cas مستقلة عن اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك من خلال اتفاقية باريس 1994 التي تعتبر وثيقة إنشاء (المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS) وثيقة تسمى Agreement concerning the constitution of the International Council of Arbitration for Sport.⁽¹⁴⁾

⁽¹³⁾ علي عبد الكامل: دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2020، ص 175
كمال محمد الأمين: التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 324
⁽¹⁴⁾ موقع محكمة التحكيم الرياضي : <https://www.tas-cas.org/en/general-information/history-of-the-cas.html>

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS

the International Council of (المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS)

Arbitration for Sport

هو الجهاز الأعلى في CAS. وتتمثل مهمتها الرئيسية في الحفاظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية وحماية حقوق الأطراف أمامها. وبالتالي فهي مسؤولة عن إدارة وتمويل محكمة التحكيم الرياضي.⁽¹⁵⁾

يضم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي 22 عضواً،⁽¹⁶⁾ يجب عليهم عند تعيينهم التوقيع على إقرار يتعهدون فيه بممارسة وظائفهم شخصياً، بموضوعية واستقلالية تامة، والالتزام بمبدأ السرية.⁽¹⁷⁾ يتألف الأعضاء من 4 من الاتحادات الرياضية الدولية، 3 من رابطة الاتحادات الرياضية للألعاب الصيفية الأولمبية، وواحد من رابطة الأولمبية الشتوية، يتم اختيارهم من داخل أو خارج الأعضاء، و4 أعضاء من رابطة اللجان الوطنية الأولمبية (من داخل أو خارج الرابطة)، و4 من اللجنة الأولمبية الدولية، و4 يتم اختيارهم بواسطة الـ 12 عضو السابقين، و4 يتم اختيارهم من الـ 16 عضو السابقين، و2 يتم اختيارهم من اتحاد كرة القدم.⁽¹⁸⁾ يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.⁽¹⁹⁾ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS، مثله مثل CAS، مؤسسة سويسرية مقرها في لوزان، يعين ICAS محكمي ووسطاء CAS ويعتمد الميزانية والبيانات المالية.⁽²⁰⁾ يوضح قانون التحكيم الرياضية⁽²¹⁾ دوائر cas دائرة التحكيم العادي ودائرة التحكيم الاستئنافي، دائرة مكافحة المنشطات.⁽²²⁾

تتظر دائرة الاستئناف في القضايا المرفوعة إليها عند الطعن على قرارات مختلف الاتحادات الرياضية أو الروابط أو المنظمات الرياضية الأخرى، CAS لديها أيضا القدرة على إصدار فتاوى، وفي حالات محددة يمكن الطعن بالبطلان على قرارات CAS أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

⁽¹⁵⁾ Ian S. Blackshaw: International Sports Law: An Introductory Guide, ASSER PRESS and the author 2017

⁽¹⁶⁾ كانت تتكون من 20 عضو تم زيادتهم في النسخة الأخيرة من قانون التحكيم 2022 إلى 22 عضو بزيادة أعضاء عن كرة القدم لما تمثله من زيادة كبيرة في منازعاتها.

⁽¹⁷⁾ مادة S5 من قانون التحكيم الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية CAS.

⁽¹⁸⁾ مادة S4 من قانون التحكيم الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية CAS

⁽¹⁹⁾ علي عبد الكامل: دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2020، ص 175

كمال محمد الأمين: التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 324

محمد حلمي الشاعر: التحكيم في المنازعات الرياضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020م، ص 35

⁽²⁰⁾ للمزيد حول مهام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي: المواد S6، S7 من قانون التحكيم الرياضي.

⁽²¹⁾ <http://www.tas-cas.org/en/icas/code-statutes-of-icas-and-cas.html>

⁽²²⁾ مواد S22 : S20 من قانون التحكيم الرياضي

بالإضافة إلى الدوائر العادية والاستثنائية ودائرة المنشطات، تُشكّل CAS حالة خاصة دائرة خاصة بالفاعليات الرياضية أثناء الفاعلية لنظر المنازعات الحادثة خلالها.⁽²³⁾

توافق الأطراف عمومًا على إحالة نزاعاتهم إلى CAS طبقا لتعاقدات التحكيم الفردية الخاصة بهم (شرط أو مشاركة التحكيم)، وكذلك تنص لوائح مختلف الهيئات الرياضية على اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والعديد من اللجان الاولمبية الوطنية أدرجت بند تحكيم CAS في لوائحها.

⁽²³⁾ <http://www.tas-cas.org/en/arbitration/ad-hoc-division.html>

تطورات مهمة في عام 1994

لاقت محكمة التحكيم الرياضية اتهامات بعدم استقلاليتها وتحيزها بسبب تبعيتها الى اللجنة الأولمبية الدولية.⁽²⁴⁾

في 15 مارس 1993 نشر الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية في سويسرا، والذي اعترف بالـ CAS كمحكمة رياضية دولية ولكنه شكك في استقلالها عن اللجنة الأولمبية الدولية، ومرد ذلك عائد الى قضية الفارس Elman Gundel، حيث قدم طعنا للتحكيم مستندا إلى شرط التحكيم الوارد في الأنظمة الأساسية للاتحاد الدولي للفروسية معترضا على قرار اتخذه الاتحاد بخصوص قضية منشطات تتعلق بالفروسية، ولم يؤهل الفارس للبطولة وفرض عليه ايقافا وغرامة، وقررت محكمة التحكيم تقليل مدة الإيقاف من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد، فطعن الفارس على قرار التحكيم وفقا للقانون العادي أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وطعن في شرعية قرار محكمة التحكيم، وإنها لم تراع شرطي الحياد والاستقلال، لأنها تمول حصريا من اللجنة الأولمبية الدولية والتي مختصة بوضع وتعديل النظام الأساسي للمحكمة، ولها سلطة تعيين أعضاء المحكمة، هذه الروابط تشكل في استقلال محكمة التحكيم الرياضية.

هذا الحكم أدى الى اصلاح محكمة التحكيم الرياضي واجراء تعديلات عليها لجعلها مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية الدولية، وانشاء المجلس الدولي للتحكيم ICAS ليحل محل اللجنة الأولمبية الدولية.⁽²⁵⁾

وفي ضوء هذه التطورات، نظمت اللجنة الأولمبية الدولية في 1993 في سويسرا، مؤتمراً دولياً تحت عنوان "القانون والرياضة" بهدف إجراء إصلاحات على هيكل المحكمة الرياضية الدولية خصوصاً فيما يتعلق باستقلالها عن اللجنة الأولمبية الدولية.

وخلال العام 1994 عين الأستاذ جان فيليب روشا أميناً للسر، ثم تأسس مجلس التحكيم الدولي الرياضي. ودخلت "مدونة التحكيم الرياضي" حيز التنفيذ في 22 نوفمبر التي تبتت إصلاحات

(24) علي عبد الكامل: دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2020، ص 175
كمال محمد الأمين: التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 324
محمد حلمي الشاعر: التحكيم في المنازعات الرياضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص 35
(25) ANTONIO RIGOZZI, L'importance du droit suisse de l'arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux, p 303

نبيل باسما عيل: التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016

ال CAS خصوصاً المتعلقة بتأسيس مجلس التحكيم الدولي الرياضي ودائرتين خاصتين بالرياضة: الأولى عادية والثانية استئنافية. فبدأت تُرفع إلى ال CAS ملفات تتعلق بالمنشطات.⁽²⁶⁾

وشهد العام 1996 فتح مكتبين لل CAS ، الاول في سيدني (أستراليا) والثاني في دنفر (الولايات المتحدة). وتقرر تأسيس غرفة تحكيمية خاصة تحلّ المنازعات ضمن 24 ساعة من حصولها، وذلك خلال الألعاب الأولمبية وكانت البداية في دورة أتلانتا 1996. وشملت لاحقاً ألعاب دول الكومنولث والألعاب الأولمبية الشتوية عام 1998. وفي العام التالي، نُقل مكتب دنفر إلى نيويورك كما عدّل قانون التحكيم الرياضي من أجل إيجاد آلية لما سمي الوساطة الرياضية "MEDIATION".

في عام 2002 وبعد تأسيس أول دائرة تحكيمية خاصة ببطولة أوروبا لكرة القدم التي أجريت عام 2000، اعترف الاتحاد الدولي للعبة "فيفا" بمحكمة CAS وأهليتها.

وثبت قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية عام 2003 استقلال ال CAS عندما رفضت الاستئناف المقدم من متزلجتين روسيتين طردتا من الألعاب الأولمبية الشتوية التي أقيمت في سالت لايك سيتي (2002) بموجب قرار ال CAS، بخلاف ما حصل عام 2000 عندما تقدمت لاعبة جمباز رومانية بطلب إلغاء قرار اللجنة الأولمبية الدولية بتجريبها من ميدالياتها التي أحرزتها خلال دورة سيدني. اذ رفضت يومها المحكمة الفيدرالية السويسرية الطلب ولم تثبت في موضوع استقلال ال CAS عن نفوذ اللجنة الدولية، كما أعترف بال CAS كسلطة رقابة أخيرة، فيما يتعلق بالمنازعات الدولية الخاصة بالمنشطات.

وشهد عام 2004 تعديل جديد على قانون التحكيم الرياضي، كما اعتمدت ال CAS مجدداً في بطولة أوروبا لكرة القدم. وفي العام التالي، دشّن المقر الجديد لل CAS.

(26) علي عبد الكامل: دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2020، ص 175
كمال محمد الأمين: التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 324

اتفاقية باريس

تمت الموافقة على إنشاء ICAS والهيكل الجديد لـ CAS في باريس، في 22 يونيو 1994، مع التوقيع على "اتفاقية بشأن تشكيل المجلس الدولي للتحكيم للرياضة"، والمعروفة باسم "اتفاقية باريس". تم التوقيع على هذا من قبل أعلى السلطات التي تمثل عالم الرياضة، أي رؤساء اللجنة الأولمبية الدولية، ورابطة الاتحادات الأولمبية الصيفية الدولية (ASOIF)، ورابطة الاتحادات الدولية للرياضات الشتوية (AIWF) ورابطة اللجان الأولمبية الوطنية (ANOC).⁽²⁷⁾

تنص ديباجة الاتفاقية على: "بهدف تسهيل حل المنازعات في مجال الرياضة، تم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى "محكمة التحكيم للرياضة" - يشار إليها فيما يلي باسم CAS- وذلك بهدف ضمان حماية حقوق الأطراف بواسطة CAS وضمان الاستقلال المطلق لهذه المؤسسة، قرر الأطراف بالاتفاق المتبادل إنشاء مؤسسة للتحكيم الدولي الرياضي، تسمى "المجلس الدولي للتحكيم للرياضة" (المشار إليه فيما يلي بـ ICAS)، سيتم وضع CAS تحت رعايتها من الآن فصاعداً".

حددت الاتفاقية تعيين الأعضاء الأوليين في ICAS وتمويل CAS. في عام 2003، بلغ إجمالي ميزانية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي / cas 7,3 مليون فرنك سويسري.

منذ توقيع اتفاقية باريس، اعترفت جميع الاتحادات الأولمبية الدولية والعديد من اللجان الأولمبية الوطنية باختصاص محكمة التحكيم للرياضة وأدرجت في نظمها ولوائحها بنداً تحكيمياً يحيل المنازعات إلى محكمة التحكيم الرياضية. منذ المؤتمر الدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة، الذي عقد في مارس 2003، أصدر القانون العالمي لمكافحة المنشطات، الذي تنص المادة 13 منه على أن محكمة التحكيم الرياضية هي هيئة الاستئناف لجميع المنازعات الدولية المتعلقة بالمنشطات.⁽²⁸⁾

(27) علي عبد الكامل: دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2020، ص 175
كمال محمد الأمين: التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 324
محمد حلمي الشاعر: التحكيم في المنازعات الرياضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020م، ص 35
(28) <https://www.tas-cas.org/en/general-information/history-of-the-cas.html>

الوضع القانوني لأحكام محكمة التحكيم الرياضية

القرارات الصادرة عن CAS، مثل قرارات التحكيم الدولية الأخرى، قابلة للتنفيذ قانونًا بشكل عام وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص، وأيضًا بموجب أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المؤرخة 10 يونيو 1958. كما أن CAS معترف بها بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يمكن الطعن بالبطلان في قرارات CAS قانونًا في المحكمة الفيدرالية السويسرية، ومقرها أيضًا في لوزان، من قبل طرف غير راضٍ، ولكن فقط في ظروف محدودة للغاية، بموجب أحكام المادة 190 (2) من القانون الفيدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص رقم 18 ديسمبر 1987. يمكن الطعن على الحكم فقط في الحالات الآتية:

[The Award] can be attacked only:

(a) if a sole arbitrator was designated irregularly or the arbitral tribunal was constituted irregularly؛

(b) if the arbitral tribunal erroneously held that it had or did not have jurisdiction؛

(c) if the arbitral tribunal ruled on matters beyond the claims submitted to it or failed to rule on one of the claims؛

(d) if the equality of the parties or their right to be heard in an adversarial proceeding was not respected؛

(e) if the award is incompatible with Swiss public policy.

يمكن الطعن على [الحكم] في الحالات الآتية فقط:

(أ) إذا تم تعيين محكم واحد بشكل غير طبيعي أو تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير عادي

(ب) إذا رأت هيئة التحكيم عن طريق الخطأ أنها تتمتع بالولاية القضائية أو أنه ليس لها

اختصاص.

(ج) إذا حكمت هيئة التحكيم في مسائل خارجة عن الطلبات المقدمة إليها أو فشلت في الفصل

في أحد الطلبات.

(د) إذا لم تُحترم الحياد والمساواة بين الأطراف أو حقهم في الاستماع إليهم في إجراءات

الخصومة.

(هـ) إذا كان الحكم غير متوافق مع السياسة العامة (النظام العام) السويسرية.

من الناحية العملية، ربما تكون ال (د) هي الأهم، وتحرص CAS في كل حالة على ضمان سماع الأطراف بشكل صحيح والحصول على جلسة استماع عادلة. (29)

وهنا يثار تساؤلات عن السيادة وتتازع الاختصاص مع المحاكم الوطنية، وأثر ذلك على المفهوم التقليدي للسيادة، ولكن طبقا لاتفاقية التحكيم يتم الطعن بالبطلان على قرار التحكيم في دولة مقر مركز التحكيم، وبذلك قد يبدو الأمر طبيعي، لكن في الواقع في التحكيم التجاري يكون اختيار التحكيم الإرادة الحرة وبناء على اتفاق، لكن في التحكيم الرياضي يكون بناء على لائحة هيئة رياضية، وبالتالي تطبيق التحكيم والطعن على قرار التحكيم باستخدام القانون الوطني السويسري تنتفي فيه الإرادة الحرة.

نماذج من بطلان حكم تحكيم رياضي:

كانت هناك طعون قليلة: في عام 2003 تم حظر اثنين من المتزلجين الروسيين، لاريسا لازوتينا وأولغا دانييلوفا، بسبب جريمة تعاطي المنشطات من قبل اللجنة الأولمبية الدولية خلال دورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2002 في سولت ليك سيتي، طعنوا في استقلال cas، نظراً لارتباطها بتمويل جزئي من اللجنة الأولمبية الدولية.. ومع ذلك فقد رأت المحكمة الفيدرالية السويسرية (TFS) أن CAS قدمت جميع ضمانات الاستقلال والحياد ليتم اعتبارها محكمة تحكيم حقيقية، حتى عندما تكون اللجنة الأولمبية الدولية - كما في هذه الحالة - طرفاً في إجراءاتها.

في 27 مارس 2012، في حكم تاريخي ابطلت TFS المحكمة الفيدرالية السويسرية قرار استئناف من قبل محكمة التحكيم الرياضية في قضية ماتوزاليم فرانسيلينو دا سيلفا، لاعب كرة قدم برازيلي محترف. في هذه القضية ولأول مرة ألغى TFS قرار CAS لانتهاك السياسة العامة السويسرية، بموجب المادة 190 (2) (هـ) من قانون القانون الدولي السويسري الخاص الصادر في 18 ديسمبر 1987. هذا الأساس الخاص للطعن القانوني على قرارات التحكيم في سويسرا، سواء صادرة عن محكمة التحكيم أو هيئات التحكيم السويسرية الأخرى، من الصعب تحديدها في الممارسة العملية، لأن "السياسة العامة" ("النظام العام") هي مفهوم معقد وغامض ويتم تقييمه وتفسيره بشكل مقيد.

(29) JOY SARKER: SPORTS DISPUTE RESOLUTION SYSTEM: A NEW GAME IN INTERNATIONAL ARBITRATION, HIDAYATULLAH NATIONAL LAW UNIVERSITY, RAIPUR, CHATTISGARH, 2015
<http://www.tas-cas.org/en/general-information/history-of-the-cas.html>
Ian S. Blackshaw: International Sports Law: An Introductory Guide, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, ASSER PRESS and the author 2017

في رأيي هنا ان النظام العام السويسري والسياسة العامة تحولا الى مرجعية عليا في هرم كلسن القانوني حيث يصبح النظام العام السويسري في اعلى مستويات التدرج القانوني لدرجة الغاء حكم محكمة التحكيم لمخالفته، وهنا يتعارض مع مفهوم السيادة التقليدي في فرضية إذا كان طرفي التحكيم من دول أخرى فيخضعوا للنظام العام السويسري وليس فقط المحاكم السويسرية. ويعلوها أيضا محكمة حقوق الانسان الأوروبية ومحكمة العدل الاوربية وذلك لأنهما تنظران في الطعون على المحاكم العليا السويسرية.

تقدم CAS أيضًا الوساطة **mediation**، المقدمة في 18 مايو 1999 وأيضًا التوفيق **conciliation**، بموجب إجراءات the CAS Ordinary Arbitration Procedure التحكيم العادية CAS، والتي قد يأمر بها رئيس الدائرة العادي the President of the Ordinary Division، قبل نقل الملف إلى الهيئة the Panel، وبعد ذلك من قبل الهيئة. أي تسوية settlement ناتجة عن التوفيق يمكن أن تتجسد في قرار تحكيم صادر بموافقة الأطراف.⁽³⁰⁾

⁽³⁰⁾Alara E Yazicioglu, Matuzalem case: red card to FIFA? Global Sports Law and Taxation Reports, June 2012, pp. 17–21

قضية كلوديا بيتشستين Claudia Pechstein Case

تم التشكيك في موقف CAS بشكل أكثر تحديداً مما كان عليه في قضية Elmar Gundel في القضية الألمانية Pechstein / Deutsche Eisschnelllauf-Gemeinschaft eV ، أصدرت CAS بيانين إعلاميين بشأن القضية في 27 مارس. 2015 و 7 يونيو 2016، وكلاهما متاح على موقع CAS الرسمي.

في عام 2009، حظر الاتحاد الدولي للترجل (ISU) كلوديا بيتشستين لمدة عامين من جميع المسابقات بعد أن عادت اختبارات الدم إلى نتائج غير طبيعية. اتخذ Pechstein والاتحاد الألماني للترجل السريع (DESG) هذا القرار عند الاستئناف. ورفضت CAS الاستئنافات وتحولت Pechstein بعد ذلك إلى المحكمة الفيدرالية السويسرية (FTS) لإلغاء قرار CAS. كما رفضت FTS استئنافها. ثم رفعت Pechstein مطالبة بالتعويض عن أضرار بقيمة 3.5 مليون يورو ضد DESG و ISU في محكمة ميونيخ. لأنها لا تستطيع كسب أي دخل مالي كرياضية محترفة.

واستندت في دعواها بشكل أساسي إلى الادعاء بأن الاتحاد الدولي للترجل والاتحاد الألماني للترجل يشكلان احتكاراً على ممارسة اللعبة الرياضية وأن شرط تسوية المنازعات في عقد مشاركتها في الألعاب والمسابقات لا يفي بمعايير المحاكمة العادلة، لأنه يستبعد اختصاص المحاكم العادية وينص على التحكيم حصرياً أمام CAS، والتي سيكون قرارها نهائياً وملزماً.

وأشارت Pechstein إلى أنه لا يمكن تعيين محكمين CAS إلا من قبل ICAS من قائمة مختارة من المحكمين. جمعت ICAS هذه القائمة من الأسماء التي حددتها ICAS، بناءً على خبرتها المحددة، أو من الأسماء المقدمة من IOC و IFs واللجان الأولمبية الوطنية. (ولا يوجد تمثيل للاعبين الأفراد فيها؛ فالتمثيل يعكس فقط مصالح الهيئات الرياضية دون اللاعبين).

يتكون المجلس الدولي للتحكيم الرياضي نفسه من 22 عضواً.⁽³¹⁾ هذا التكوين اثار مشكلة في تعارض المصالح من وجهة نظر الطعن المقدم منها، فقد جادلت Pechstein أن ICAS، بسبب تكوينها تمثل بشكل أساسي مصالح IOC و IFs وحتى الأعضاء الأربعة في ICAS المفترض أنهم تم تعيينهم لتمثيل مصالح الرياضيين تم ترشيحهم من قبل ممثلي IOC و IFs بحيث يصعب اعتبارهم

(31) وتم زيادتهم إلى 22 عضو في أكتوبر 2022، ودخلت التعديلات حيز التنفيذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2022، في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد عمليات التحكيم المتعلقة بكرة القدم التي تجريها محكمة التحكيم الرياضية، قرر ICAS زيادة عدد أعضاء ICAS من 20 إلى 22 من أجل ضمان أفضل تمثيل لأصحاب المصلحة في كرة القدم

MEDIA RELEASE: www.tas-cas.org, AMENDMENTS TO THE CODE OF SPORTS-RELATED ARBITRATION, WITH EFFECT FROM 1 NOVEMBER 2022

كـمـمـثـلـيـن حـقـيـقـيـن للـرـيـاضـيـيـن. وـيـنـطـبـق الشـيـء نـفـسـه عـلـى مـا يـسـمـى بـالـأـعـضـاء المـسـتـقـلـيـن فـي ICAS. لـذـلـك جـادـلـت Pechstein بـأن ICAS لا يـمـكـن أن تـكـون مـحـايـدة، وـبـالـتـالـي فإن القـائـمة المـغـلـقة لـلـمـحـكـمـيـن الـتـي جـمـعـتـها ICAS لا يـمـكـن أن تـكـون مـحـايـدة أـيـضـاً.

وـرـفـضـت مـحـكـمة مـيـونـيـخ المـحـلـية دـعـوى Pechstein. ثـم اسـتـأنـفـت دـعـوى أـمـام مـحـكـمة مـيـونـيـخ الإـقـلـيـمـية. وـلم تـشـكـك هـذه المـحـكـمة فـي مـبـدأ التـحـكـيـم الإـلـزامـي فـي الرـيـاضـة. عـلـى العـكـس مـن ذـلـك أـشـارت المـحـكـمة بـوضـوح إلـى أن التـحـكـيـم الإـلـزامـي فـي الرـيـاضـة لـم يـكـن فـي حـد ذـاتـه إشـكـالـيـاً، كـمـا أنـه لا يـشـكـل إـسـاءة اسـتـخـدام لـمـركـز مـهـيـمـن. قـبـلـت المـحـكـمة أنـه قـد تـكـون هـنـاك أسـباب قـانـونـية وـجـيـهـة وـصـالـحـة وـراء تـقـضـيل الـاتـحـادـات الرـيـاضـية لإـحـالـة المـنازـعـات إلـى التـحـكـيـم. مـن المـنـطـقـي مـن أـجـل التـوـحـيـد إـحـالـة المـنازـعـات الرـيـاضـية الدـولـية إلـى مـنـتـدى وـاحـد وـتـجـنب الأحـكام المـخـتـلـفة لـلـمـحـاكـم الـوـطـنـية المـخـتـلـفة ذـات الآـراء المـخـتـلـفة.

وـخـلـصـت المـحـكـمة إلـى أن الرـيـاضـيـيـن، حـتـى لو كـانـت هـنـاك مـنافـسة حـرة كـانـوا سـيـوافـقـون عـلـى التـحـكـيـم أـمـام مـحـكـمة مـحـايـدة. وـمـع ذـلـك فإن الطـرـيـقة الـتـي تـم بـها تـشـكـيـل ICAS وـتـعـيـيـن مـحـكـمـي CAS كـانـت أـحـادـية الجـانـب وـفـضـلـت IOC وـIFs، مـثـل وـحـدة دـعـم التـنـفـيـذ. عـلـى الرـغـم مـن أن النـزـاهـة الشـخـصـية لـلـأفـراد المـدرـجـيـن فـي قـائـمة المـحـكـمـيـن CAS لـم تـكـن بـالـضـرـورة مـوضـع شـك، كـان هـنـاك خـطـر حـقـيـقـي مـن أن المـحـكـمـيـن لـن يـنـظـروا إلـا إلـى الأمـور مـن مـنـظـور الـاتـحـادـات الدـولـية IFs. قـرـرت المـحـكـمة أنـه لا يـوجـد أسـاس مـنـطـقـي لـعـدم المـساوـاة لـصـالـح IFs.

كـان الـاعـتـراض الـذي أبـدـته المـحـكـمة ضـد CAS هـو أنـه نـظـراً لـتـكوـيـن ICAS والطـرـيـقة الـتـي تـم بـها تـعـيـيـن أـعـضـاء ICAS، لا يـمـكـن القـول إن ICAS كـانـت مـسـتـقـلـة أو مـحـايـدة، وـبـالـتـالـي لـم تـسـتـطـع CAS الـادـعـاء بـأنـها مـحـايـدة.

تـم تـعـيـيـن جـمـيـع أـعـضـاء ICAS بـشـكـل مـبـاشـر أو غـيـر مـبـاشـر مـن قـبـل IOC وـNOCs وـIFs، حـتـى الأـعـضـاء الـذـيـن يُفـتـرـض أنـهم عُـيـنـوا لـتـمـثـيـل مـصـالـح الرـيـاضـيـيـن، فـضـلاً عـن الأـعـضـاء المـسـتـقـلـيـن المـزـعـومـيـن، تـم تـعـيـيـنـهم مـن قـبـل الأـعـضـاء المـعـيـنـيـن مـن قـبـل الـهـيـئـات الرـيـاضـية المـخـتـلـفة.

جـادـلـت ISU the International Skating Union دـون جـدوى بـأن الرـيـاضـيـيـن لـم يـكـونـوا مـنـظـمـيـن بـشـكـل كـافٍ لـتـعـيـيـن أـعـضـاء فـي ICAS. وـكـانـت هـذه الحـجـة مـجـرـد عـبـث.

فـي العـديـد مـن الـأـلـعـاب الرـيـاضـية هـنـاك اتـحـادـات الـلاعـيـيـن، مـثـل Fédération Internationale des Footballeurs Professionnels أو FIFPro، الـتـي تـمـثـل لـاعـبـي كـرة القـدم

في جميع أنحاء العالم، بينما توفر الرياضات الأخرى تمثيلاً للرياضيين داخل هياكل الاتحادات الرياضية، مثل لجنة الرياضيين الاتحاد الدولي لألعاب القوى (IAAF). لن يكون من الصعب بأي حال من الأحوال دعوة هذه الهيئات التمثيلية لتعيين ممثلي الرياضيين في ICAS. وحتى لو تم تعيين ممثلي الرياضيين في ICAS من قبل الهيئات التمثيلية للرياضيين، فسيظل هناك عدم توازن لأن أربعة فقط من بين عشرين عضواً في ICAS سيمثلون مصالح الرياضيين. من ناحية أخرى لا تزال الهيئات الرياضية تعين اثني عشر من عشرين عضواً في المجلس الدولي للتحكيم الرياضي. ولا يمكن للحجة القائلة بأن الرياضيين والاتحادات الرياضية لديهم مصلحة مشتركة في الرياضة، ولا الحجة القائلة بأن العديد من مديري الرياضة هم أنفسهم رياضيون سابقون، أن تبرر هذا الخلل وتوفر ضماناً كافياً بأن مصالح الرياضيين سيتم الاهتمام بها بشكل صحيح، لا سيما في المنازعات بين اتحادات الرياضيين والرياضيين. ونتيجة لذلك خلصت المحكمة إلى أن اتفاق التحكيم كان ضد المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن للمحاكم الألمانية أن تعترف بقرار CAS. كما كان يعني أيضاً أنه لا يمكن الاعتراف بـ CAS كقرار تحكيم أجنبي. تمت قراءة Abs 1 Satz 1 من Zivilprozessordnung (قانون الإجراءات المدنيةية الألمانية) مع المادة الخامسة، الفقرة 2 ب من اتفاقية نيويورك. لذلك لا يمكن لاتحاد الدولي للتزلج، الاعتماد على حكم محكمة التحكيم الرياضية أمام المحاكم الألمانية ويمكن لبشستين المضي قدماً معها. مطالبة ضد ISU و DESG عن الأضرار. ثم استأنفت the International Skating Union ISU القضية أمام المحكمة المدنية الفيدرالية الألمانية، التي أيدت استئنافها. استأنف Pechstein هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية.⁽³²⁾ وتوصلت المحكمة إلى الانحياز إلى مبدأ استقلال الرياضة واستندت في حكمها إلى استقرار قانون الرياضة والسعي على توطيده.

⁽³²⁾ لرد فعل محكمة التحكيم الرياضية على إجراءات المحكمة هذه في ألمانيا، راجع بيانات CAS المؤرخة 27 مارس 2015 و 7 يونيو 2016 بشأن قضية Pechstein على موقع CAS الرسمي (www.tas-cas.org) تحت قسم "الإصدارات الإعلامية".

المبحث الثالث: نماذج من دول عربية

تشهد بعض من الدول العربية تطورا كبيرا في مجال الرياضة، حيث شهدت دولة قطر استضافة كأس العالم لكرة القدم، وقدمت دولة المملكة العربية السعودية تطورا كبيرا في الرياضة ودوري كرة القدم واستقطبت اشهر لاعبي العالم للعب في فرقها ليتحول الدوري السعودي لواحد من اهم دوريات الكرة، بينما عرف عن دولة الامارات العربية المتحدة اهتمامها بالرياضة ومساهمتها في الدوريات الاوروبية بالملكية ومن ثم نقل التأثير الاوروبي الى الدولة حيث برز وجود فرع لمحكمة التحكيم الرياضي CAS في أبو ظبي، وشهدت قوانينها ونظمها المتعلقة بالرياضة تطورا كبيرا.

عند البحث في استقلالية مركز التحكيم الرياضي الوطني ينبغي النظر في:

- 1- مدى استقلاله عن اللجنة الأولمبية الوطنية.
 - 2- مدى استقلاله عن الجهات الحكومية الوطنية وعدم تدخلها في شؤونه.
 - 3- مدى استقلاله عن الطرف الثالث (جهات التمويل- الجهات الراعية- وغيرها).
- وهذا الاستقلال يجب أن يتمثل في:

- عدم التدخل في وضع اللوائح التنظيمية والتأسيسية وعدم التدخل في الانشاء والتأسيس.
 - عدم التدخل في الإدارة.
 - عدم التدخل في المنازعات الرياضية. (إشكالية الطعن بالبطلان على قرار التحكيم ومدى اعتباره تدخل أم حماية للحق في التقاضي ضد عوارض البطلان التي قد تشوب قرار التحكيم).
- مع ملاحظة أن الاستقلال الكامل دون حوكمة ورقابة ضد الفساد يؤدي الى فساد أي منظمة.

فبالتالي تتمثل عناصر التوازن من خلال سيادة الدولة في:

- تطبيق الحوكمة الرشيدة بعناصرها على مراكز التحكيم الرياضي
- تطبيق قواعد مكافحة الفساد على مراكز التحكيم الرياضي.
- إمكانية الطن بالبطلان على حكم التحكيم الرياضي الباطل.
- الاستقلال لا يمنع الدولة الوطنية من مواجهة الجرائم.

وتتمثل مظاهر سيادة الدولة تتجلى في:

منح التراخيص للجهات الرياضية (التسجيل والاشهار)

الحفاظ على النظام العام الوطني.

تفعيل مبادئ:

-المشاركة والتعاون مع الحكومة .

-الحكومة الرشيدة بعناصرها الشفافية والرقابة.

مكافحة الفساد في الرياضة.

الاختصاص الكامل للدولة في التصدي للجرائم في مجال الرياضة.

(الاستقلال لا يمنع الدولة من دورها في مواجهة الجرائم المختلفة ولا يتعدى على النظام العام الوطني).

مثال النظام العام الوطني عدم السماح بشاره المثلية الجنسية في قطر أثناء كأس العالم ٢٠٢٢.

المطلب الأول: السعودية

من الملاحظ أن اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية في السعودية لا يوجد لها غطاء تشريعي -حتى كتابة هذه الورقة- وغير واضح بها أغلب عناصر استقلال الرياضة، مثل أن تضع الهيئات الرياضية نظمها التأسيسية بنفسها، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في قرارات واتجاهات الهيئات الرياضية، ولكن تظهر استقلالية الرياضة في اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي واعتبار قراراتها نهائية لا يجوز الطعن عليها الا في الحالات المنصوص عليها مثل جواز الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS، بل أن للهيئة العامة للرياضة في السعودية حق حل مجلس إدارة الأندية الرياضية كما ورد في اللائحة الأساسية للأندية الرياضية، وتوضح لائحة الكفاءة المالية للأندية الرياضية دور لجنة الكفاءة المالية في الحوكمة والرقابة المالية على الأندية.

مركز التحكيم الرياضي السعودي مستقل عن اللجنة الأولمبية الوطنية فمجلس ادارته ورئيسه ليس هناك ارتباط او توحيد مع اللجنة الأولمبية الوطنية ولا مع وزارة الرياضة

النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي 2023

وضحت المادة الثانية أن المركز هو الجهة العليا والحصريّة للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويُعدّ جهة مستقلة ومحيدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك.

ووضحت المادة الثالثة الأساس القانوني لممارسة ومباشرة المركز حيث 1- يُعد النظام الأساسي للمركز ولوائحه والقواعد الإجرائية وأي تعديلات عليهما والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة الأساس القانوني لممارسة ومباشرة التحكيم الرياضي في المملكة وإصدار القرارات التحكيمية بشأن جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة.

2- دون الاخلال بالنظام العام في المملكة، تسري أحكام النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي CAS وقواعدها، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام.

4- في حال عدم وجود نص في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي CAS وقواعدها، تطبق أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.⁽³³⁾

⁽³³⁾ موقع مركز التحكيم الرياضي السعودي http://ssac.sa/a/?page_id=11059

ووضحت المادة الخامسة (5) مبادئ المركز: 1- الاستقلالية والحياد. 2- عدالة الإجراءات. 3- المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة.

ويتضح هنا الاهتمام بالاستقلالية والنص على اهم عناصر الحق في التقاضي والتي تستمر في المادة 6 حول اهداف المركز التي تتمثل في العدالة والانصاف وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية وحماية حقوق أطراف المنازعة.

وقدمت المادة الثامنة اختصاص المركز

1- يختص المركز بالفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو الروابط و/أو الاكاديميات الرياضية و/أو المراكز الرياضية و/أو أعضاء مجالس ادارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو الرياضيين (اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين المسجلين، والوسطاء) و/أو منظمي الاحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو محطات البث التلفزيوني أو الإذاعي أو غيرهما.

ب - المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية.

ج- المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي- مدرب أجنبي ونحوهما) إذا نص في العقد المبرم بين أطراف المنازعة أو في اتفاق لاحق مكتوب عللا اللجوء الى المركز.

يتميز هذا النص عدم وجود لفظ (جميع المنازعات الرياضية) وعمل على وضع على سبيل المثال وليس الحصر ونص على اغلب نماذج وعناصر أطراف التحكيم الرياضي لكي يكون التحكيم (رياضي بطبيعته لفض منازعات الرياضيين).

2- يخرج عن اختصاصات المركز المنازعات الآتية:

أ- المنازعات أو الدعاوي الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.

ت - المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن القوانين الفنية للعبة.

ج - المنازعات الرياضية التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة.

د - القرارات التي نصت أنظمة الهيئات الرياضية على أنها غير قابلة للاستئناف أمام المركز.

ويتضح من هنا أنه يتم الحرص على النص على حماية سيادة الدولة من خلال خروج المنازعات ذات الطبيعة الجنائية حتى ولو نشأت عن نزاع رياضي. حيث تختص بها محاكم الدولة. واستقلال وخصوصية الرياضة في عدم التدخل في قواعد اللعبة (القواعد الفنية للعبة).

توضح المادة 33 المراجعة المالية للمركز والمادة 35 ضوابط التصرف المالي مما يمثل حوكمة المركز من خلال المراجعة الحسابية والمالية المادة 41

حجية احكام التحكيم: لا تقبل احكام التحكيم الصادرة من المركز الاعتراض عليها موضوعا أمام أي جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها، عدا الأحكام الصادرة في قضايا المنشطات. وهي كانت في النظام السابق:

تُعد القرارات التحكيمية الصادرة من مركز التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف أمام أي

جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها إلا ما استثنى بنص خاص في النظام.

ويتضح هنا لفظ الاعتراض بدلا من الاستئناف فلا يجوز الطعن عليها (موضوعيا) بما يعني بمفهوم المخالفة في حالة وجود مخالفة إجرائية يتم الطعن عليها شكليا ويجوز الطعن طبقا للاستثناء في قضايا المنشطات.

وتشير المادة 43 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي

يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما لجميع أطراف المنازعة، ويعد حكما نهائيا لأغراض التنفيذ. بينما كان النظام الأساسي للمركز في السابق:

يجوز في المنازعات الرياضية إذا كان أحد أطرافها أجنبياً استئناف القرارات أمام الاتحادات الرياضية الدولية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في حال نصت الأنظمة الأساسية لتلك الاتحادات على الاستئناف أمام هيئاتها القضائية ما لم ينص في العقد على شرط التحكيم أمام المركز فيكون قرار المركز نهائياً وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة أخرى.

ثم صدر اللائحة المنظمة لمؤسسات أعضاء الأندية، والنظام الأساس لمؤسسة أعضاء لكل نادٍ من أندية (الهلال - النصر - الاتحاد - الأهلي) مؤسسة رياضية ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح من وزارة الرياضة السعودية في يونيو 2023، ويلاحظ أنه تم إصدارها من الوزارة حيث أنها

خطوة في تحول ملكية الأندية الرياضية من ملكية عامة للدولة الى ملكية خاصة للدولة وذلك في ظل التطور الكبير في الرياضة في المملكة.

يتبقى هنا سؤال: هل يتعارض التحكيم الرياضي مع سيادة الدولة متمثل في الحق في التقاضي؟ التحكيم الرياضي لا يتعارض مع الحق في التقاضي اذا توافرت فيه عناصر التقاضي العادل، كحق للمواطنين، ويكون الرياضي أمام قاضيه الطبيعي إذا كان رياضي أمام مركز تحكيم رياضي، والتحكيم لا يتناقض مع سيادة الدولة القضائية متى كان لا يوجد تدخل من جهة اجنبية في شأن محلي، بل لو ان الرياضة خضعت لقضاء الدولة والتجأ طرف المنازعة إلى الـ CAS هنا قد تتور إشكالية سيادة الدولة، لكن ما دام الـ CAS يطعن امامها بعد استنفاد الطعون الوطنية على قرارات واحكام مركز تحكيم فلا يوجد اعتداء على السيادة، لان مركز التحكيم الرياضي الوطني ليس عنصر من سلطات الدولة القضائية.

المطلب الثاني: الامارات

صدر في دولة الامارات العربية المتحدة قانون رياضة حديث (قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة) و(قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2023 بشأن تنظيم الهيئة العامة للرياضة) بالرغم من حداثة قانونها السابق، ويرجع ذلك للتطور المستمر في قوانين ومبادئ الرياضة الدولية، وأيضا التطور الحاصل في التفكير والفقه القانوني المتعلق بالرياضة خلال السنوات الماضية، واعتمدت الامارات على تطوير لوائحها،

ولكن هناك تعدد في القوانين الاتحادية المتعلقة بالرياضة مثل قانون 8 لسنة 2014 الخاص بأمن المنشآت والفاعليات الرياضية، والقانون رقم 7 لسنة 2015 بشأن المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية، وغيرها، مما يستدعي جمعها في مدونة قانون رياضة موحد لكي يسهل الوصول اليها والتعامل معها لكي يتحقق عناصر الامن القانوني واليقين القانوني.

وسأتناول في هذه اللوائح مظاهر الاستقلال المختلفة للهيئات الرياضية وكذلك وسائل الرقابة والحوكمة على المؤسسات الرياضية موضحا سيادة الدولة في اللوائح. يتميز مركز الامارات للتحكيم الرياضي بكونه مستقل عن اللجنة الأولمبية الوطنية حيث يوجد مجلس التحكيم الرياضي على رأس التحكيم الرياضي في الامارات، وحرص القانون على توضيح استقلال المركز.

فطبقا للقانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن انشاء مركز الامارات للتحكيم الرياضي
مادة 2: ينشأ في الدولة مركز يسمى "مركز الامارات للتحكيم الرياضي" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والأهلية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه.

المادة 6: تشكيل المجلس

1- يتولى إدارة المركز مجلس يسمى "مجلس التحكيم الرياضي" يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينوب عنه وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية على النحو التالي، ويصدر بأسمائهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية وهم:

يتضح هنا على الرغم من أن الغرض من وجود المجلس هو استقلاله عن اللجنة الأولمبية الوطنية الا انه يتضمن عناصر تنفي استقلاله عن اللجنة الأولمبية الوطنية وهي رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية للمجلس وإصداره قرار بأعضاء المجلس. ومن الممكن ان يكون اصدار القرار هو امر شكلي لا يتعارض مع الاستقلال لكن رئاسة رئيس اللجنة للمجلس يتعارض مع الاستقلال. فبالنظر الى قانون التحكيم الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي CAS نجد في المادة S6 : انتخاب الأشخاص المدرجين ادناه لولاية 4 سنوات.

- الرئيس - نائب الرئيس

وليس وجود رئيس اللجنة الأولمبية بنص القانون انما قد يكون هو أو غيره بالانتخاب من مجلس التحكيم الرياضي.

ويتضح من النظام الأساسي لمركز الامارات للتحكيم الرياضي الصادر أكتوبر 2020 حرصه على استقلالية المركز ففي المادة 20: ضمان الاستقلالية:

يلتزم المركز في علاقته مع مختلف مصادر التمويل التي تدعم برامجه على احترام الميثاق الأولمبي الدولي والنظام الأساسي له، لضمان المحافظة على استقلالية وموضوعية عمله وحرية قراراته. وتتضح عناصر سيادة الدولة في النظام الأساسي للمركز في توفر عناصر الحوكمة من الرقابة المالية وذلك في المواد 21- 22- 23 والتي تناولت وجود مدقق الحسابات والرقابة على التصرفات المالية وضوابط التصرف المالي.

الطعن على احكام المركز:

وضحت قواعد القانون والنظام ان احكام مركز الامارات للتحكيم نهائية، ووضح دليل الحوكمة كونها نهائية وباتة. ولا يجوز الطعن عليها.

مادة 15 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن مركز الامارات للتحكيم الرياضي مادة 24 من النظام الأساسي لمركز الامارات للتحكيم الرياضي: احكام وقرارات ومحاضر المركز الاحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي.

ويتضح هنا نهائية احكام المركز ويتضح من لوائح الاتحادات ودليل الحوكمة أن هذه الاحكام (نهائية- وباتة) أي لا يوجد أي سبيل للطعن عليها سواء في نصوص نظام المركز أو نصوص النظم الخاصة بالهيئات الرياضية.

ولكن في حالة اذا نصت لائحة أو نظام الهيئة الرياضية (نادي- اتحاد- غير ذلك) على إنه يتم الطعن على قرار التحكيم أمام محكمة الCAS فالعبرة هنا بلائحة الهيئة نفسها وذلك طبقا لأحكام محكمة التحكيم cas، ولا أدعي هنا المامي بكافة لوائح الهيئات الرياضية في الإمارات لفحص مدى إمكانية حدوث ذلك التناقض.

وأیضا في رأيي أن نهائية حكم التحكيم الرياضي وبعد ذلك كونه (باتا) لا ينفي إمكانية الطعن عليه بالبطلان مدى توفر شروط بطلان حكم التحكيم طبقا لاتفاقية تحكيم نيويورك أو عناصر بطلان حكم التحكيم المشار اليها في قانون التحكيم الرياضي cas.

دليل حوكمة الاتحادات الرياضية 2021: صدر هذا الدليل بالمشاركة بين الهيئة الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية؛

ووضحت المادة (82) **التحكيم الرياضي:** أ-يعتبر مركز الامارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الاتحاد وفضها بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا الدليل، ويلتزم الاتحاد والأندية واللاعبون والمسؤولون والوسطاء والمتعاملون والمتعاقدون باللجوء إلى مركز الامارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية.

ب-يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه ومتعاملين معه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودراجاتها لحل أية منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو اعمال تقع ضمن اختصاصات الاتحاد أو الهيئة أو اللجنة الأولمبية الوطنية، باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الاخل بأي من الاحكام القانونية المعمول بها.

ج-تعد قرارات هيئات التحكيم في مركز الامارات للتحكيم الرياضي **نهائية وباتة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال اعلامهم بها،** وإن الاتحاد والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعا بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الامارات للتحكيم الرياضي.

د-في حال وجود طرفاً أجنبياً في النزاع؛ يمكن التوجه إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) للبت في الموضوع، إذا ارتأى أطراف النزاع ذلك.

وفي رأيي قانون الرياضة في دولة الامارات المتحدة يميل إلى مبدأ استقلال الرياضة، وفي حالات سيادة الدولة يميل إلى أعمال مبدأ التشاركية بين الدولة والهيئات الرياضية، وبالنسبة للتحكيم الرياضي فهو يميل بشكل كامل نحو استقلال الهيئات الرياضية. قرارات حل مجلس الإدارة والاتحاد تصدر من الجمعية العمومية، والأنظمة الأساسية تضعها الجمعية العمومية (مظهر استقلال) ويصدق عليها كل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية (مظهر مبدأ المشاركة).

ولقد وضح القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2023 بشأن تنظيم الهيئة العامة للرياضة دور الهيئة كجهة رقابة فهي هيئة عامة اتحادية مستقلة، وتتولى الاشراف على الرياضة في الدولة. ونصت المادة 2 على استقلالية الهيئة. وتناول القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة وضع الرياضة في الدولة وبين الهيئات الرياضية الوطنية المختلفة ومن أهم المواد المادة رقم 42 والتي تناولت الجمعيات العامة للهيئات الرياضية ووضحت اختصاصاتها ومنها: 1- اعتماد النظام الأساسي. 2- اعتماد اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم وتطوير اللعبة الرياضية... وفقا للسياسة العامة للدولة. ويتضح هنا مظهر مهم من استقلال الرياضة وهو أن تضع نظمها بنفسها (اعتماد) وتوضح حدود هذا الاستقلال وهو (وفقا للسياسة العامة). وهو ملمح متوافق مع المعايير الدولية. يتبقى هنا سؤال: هل يتعارض التحكيم الرياضي مع سيادة الدولة متمثل في الحق في التقاضي؟ التحكيم الرياضي لا يتعارض مع الحق في التقاضي اذا توافرت فيه عناصر التقاضي العادل، كحق للمواطنين، ويكون الرياضي أمام قاضيه الطبيعي إذا كان رياضي أمام مركز تحكيم رياضي، والتحكيم لا يتناقض مع سيادة الدولة القضائية متى كان لا يوجد تدخل من جهة اجنبية في شأن محلي، بل لو ان الرياضة خضعت لقضاء الدولة والتجأ طرف المنازعة إلى الـ CAS هنا قد تنثور إشكالية سيادة الدولة، لكن ما دام الـ CAS يطعن امامها بعد استنفاد الطعون الوطنية على قرارات واحكام مركز تحكيم فلا يوجد اعتداء على السيادة، لان مركز التحكيم الرياضي الوطني ليس عنصر من سلطات الدولة القضائية.

المطلب الثالث: الكويت

تعرضت دولة الكويت لوقف نشاطها الرياضي فأسرعت بتوفير أوضاعها لتتناسب مع المعايير الدولية ونتج عن ذلك صدور قانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، والذي سأتناوله بالتحليل موضحا عناصر الاستقلال وسيادة الدولة فيه:

من مظاهر استقلال الرياضة: يكون للهيئات الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتعد الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية السلطة المختصة في هذا الصدد. ويجب أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية والمعايير ذات الصلة. (مادة 4)

الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة اليها بموجب النظام الأساسي للنادي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من طرف ثالث. ويعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وإدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

وضحت المادة (34): وتعد الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي الوطني السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة اليها بموجب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني كما تم الموافقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، وفي مادة (39) وضحت أنه تعد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة اليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من اللجنة الأولمبية الدولية.

تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. مادة 44

النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

صدر النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموافقة من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ومن أهم عناصر استقلاله:

المادة (2) تعد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هيئة وطنية مستقلة تم تأسيسها وفقا للقانون رقم (87) لسنة 2017، وتحظى باعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية، وتتمتع بكيان مالي وإداري مستقل، ويمثلها مجلس إدارتها. (مظهر استقلال)

المادة (4) يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأمور والأهداف التالية:

4/1 تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

4/2 تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة على النطاق المحلي والدولي في كافة مجالات تسوية النزاعات الرياضية. (مظهر مبدأ من مبادئ تحقيق التوازن مع سيادة الدولة مبدأ المشاركة)

4/3 إرساء وترسيخ مبدأ الشفافية والاستقلالية والنزاهة في المجال الرياضي في الدولة بما يكفل تحقيق المنافسة الشريفة والاستخدام الأمثل للموارد الرياضية. (من مبادئ تحقيق التوازن مع سيادة الدولة من مبادئ الحوكمة الشفافية والنزاهة)

4/4 إعداد وتأهيل، وتدريب المحكمين، والخبراء المحليين، والوسطاء.

4/5 تنمية وتطوير التعاون بين الهيئة وغيرها من مراكز التحكيم المحلية والدولية.

4/6 العمل على نشر الوعي حول طرق تسوية المنازعات في المجال الرياضي من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية وإصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة وغيرها من الوسائل.

المادة (6)

بموجب هذا النظام لا تختص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة الفنية (The Rules of the Game).

وهو مبدأ مستقر نابع من مبدأ استقلال الرياضة ومن قبله خصوصية الرياضة.

المادة (7) تراعي الهيئة عند أداء أعمالها احترام المبادئ التالية:

7/1 أحكام الميثاق الأولمبي.

7/2 النظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى.

7/3 المعايير الدولية ذات الصلة بمبادئ استقلالية الرياضة. (مبدأ استقلال الرياضة)

7/4 عدالة الاجراءات والتمثيل العادل للأطراف.

7/5 المساواة في التعامل مع الأطراف. (يحقق مبادئ التقاضي وعلاقتها بسيادة الدولة)

ويتضح استقلال الهيئة عن اللجنة الأولمبية الوطنية وعن الحكومة من خلال تشكيل مجلس ادارتها بشكل متوازن بين السلطة القضائية للدولة (قضاة منتدبون) وبين أعضاء اللجنة الأولمبية الوطنية، ولكن نص القانون على أن تكون الرئاسة من القضاة. وهو قد يشير الى احتمالية تدخل الحكومة وفي رأي ان يكون من أي الأعضاء طبقا للانتخاب بينهم.

المادة 10: تشكل الهيئة من مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على النحو التالي:

10/1 أربعة قضاة يتم نديهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز ويكون من بينهم الرئيس.

2/10 ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية. على أن يتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال القانوني أو الرياضي.

المادة (12)

12/1 تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شئونها بأية صورة كانت.

القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويت

المادة (6) القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة:

تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات

الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة. (استخدام القوانين المحلية)

المادة (7) اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

7/1 تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع

المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون

أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقدتها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

7/1/1 المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و / أو اللجنة البارالمبية

الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إدارتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و / أو الإداريين و / أو الرياضيين و / أو اللاعبين و/ أو المدربين و / أو الحكام و / أو الإعلاميين المسجلين و / أو الوسطاء الرياضيين و / أو منظمي البطولات و/ أو منظمي الأحداث الرياضية و / أو الشركات الراعية و / أو المحطات والقنوات التلفزيونية الناقلة.

7/1/2 المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد

مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا نص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

7/1/3 أي منازعات رياضية ومنازعات ذات صلة بالرياضة واقعة تكون ذات بعد دولي

كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالتها للتحكيم في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

7 / 1/4 أي منازعات تعاقدية تبرمها أياً من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط

التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

7 / 1/5 أي منازعات رياضية ذات صلة بالمنشطات.

7/1/6 جميع المنازعات المتعلقة بالاختصاص الولائي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

7/2 يخرج عن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مسؤولية الفصل وتسوية

المسائل الجنائية وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها.

7/3 لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية

(The Rules of Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة.

ويتضح هنا الحفاظ على سيادة الدولة من خلال النص على خروج المسائل الجنائية من

نطاق الاختصاص، والحفاظ على مبدأ استقلال الرياضة وخصوصيتها من خلال اخراج قواعد اللعبة من نطاقها.

من مظاهر الرقابة: تتضح مظاهر الرقابة في عدد من المواد ومنها المادة (23) التي بينت

أنه يكون منح الدعم والاعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية المعنية، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس لتقديم المنح المشار إليها.

ويحق للهيئة مراقبة أوجه صرف الدعم والاعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدمة قد تم صرفها في الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة لها والمتفق عليها، ووفقا للضوابط المحددة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

وتكون المراقبة المالية للهيئة في نطاق وحدود الدعم أو الإعانة المقدمة، ويجب أن تكون الهيئات الرياضية مسؤولة أمام الهيئة عن استخدام الدعم والاعانات المحددة التي تقدمها الحكومة فحسب.

وتعتبر أموال الدعم والاعانات الحكومية المقدمة إلى الهيئات الرياضية من الأموال العامة.

تعليق الباحث:

يلاحظ هنا التأثير بقانون الرياضة الفرنسي في استخدام التمويل الحكومي في الرقابة والاشراف ويغيب ان المؤسسات الرياضية تعمل بتقويض من الدولة.

المطلب الرابع: دولة قطر

تنظم الرياضة في دولة قطر مجموعة من القوانين
قانون رقم (1) لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية
المرسوم رقم (36) لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية، والمراسيم المعدلة له،
المرسوم رقم (49) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة،

قانون رقم (1) لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية

المادة 50 (عدلت بموجب قانون 2018/12)
في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات
الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات
الرياضية الوطنية والدولية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة.

المادة 54 - مكرر (اضيفت بموجب: قانون 2018 / 12)
يتم تسوية المنازعات الرياضية، وفقاً للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية
والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها.
ويتضح من هذه المواد مظاهر الاستقلالية
ويتضح من مواد أخرى دور الدولة وسيادتها
الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة والتي تُعدُّ مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات القانونية
اللازمة لتسجيل وإشهار الأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.
المادة 2 (عدلت بموجب قانون 2018/12): لا يجوز إنشاء ناد رياضي، إلا بعد تسجيله وإشهاره،
وفقاً لأحكام هذا القانون.

مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي

يتضح استقلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي من خلال النظام الأساسي حيث تضمن:
المادة (6): المؤسسين هم اللجنة الأولمبية القطرية والإتحاد القطري لكرة القدم والرابطة
القطرية للاعبين ومؤسسة إدارة نجوم قطر. على ألا يملك المؤسسين أي سلطات، أو صلاحيات، أو
ميزات بعد التأسيس بشأن هذا النظام أو تريد على ماورد فيه.
ويتضح هنا عدم تدخل المؤسسين في المؤسسة ويتميز النظام القطري بوجود تمثيل للاعبين
من خلال الرابطة القطرية للاعبين ومؤسسة إدارة نجوم قطر وعدم اقتصار الأعضاء على عناصر
التي تمثل المؤسسات والهيئات وهو ما يضمن حقوق اللاعبين وتجربة تستحق ان تعمم وان يتم
تدويلها.

وطبقا للمادة 10:.... وينتخب الأعضاء في أول اجتماع لهم رئيسا ونائبا للرئيس من
القطريين من أعضاء الجمعية العامة. كما تقوم الجمعية العامة بتعيين رؤساء الأقسام بناء على
ترشيح المجلس.

فالرئيس هنا منتخب ولا يعين من أي جهة ضمانا للاستقلالية.

المادة 14: تكون الجمعية العامة مسؤولة عن:

- أ - حماية استقلال الهيئة وهيئات التحكيم. **(استقلال)**
- ب - حماية حقوق الأطراف المتنازعين وفقاً للنظام الأساسي، وقواعد التحكيم، وقواعد
الوساطة، واللوائح.
- ت - اختيار رئيس المؤسسة من بين أعضائها لدورة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد مدة كل
منها أربعة أعوام.
- ث - اختيار نائب رئيس المؤسسة من بين أعضائها لدورة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد مدة
كل منها أربعة أعوام.
- ج- إقرار النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة وتعديلها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ح- تعيين رؤساء الأقسام التحكيم العادي والتحكيم الاستثنائي والوساطة، بناء على ترشيح المجلس.
- خ- تعيين أو عزل أعضاء المجلس.
- د- تمويل الهيئة.
- ذ - اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة والهيئة وكذلك تقرير مراقب الحسابات.

- ر - اتخاذ أي إجراء آخر يراه ضروريا لحماية حقوق الأطراف المتنازعين ودعم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم و/ أو الوساطة.
- ز - إقالة أحد أعضاء الجمعية العامة، على أن يكون النصاب لذلك القرار ثلثي (٢/٣) الأعضاء.
- س - حل المؤسسة وفقاً لهذا النظام.

قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي

المادة (٤١) القانون المطبق على الموضوع

٤١-١ تحكم هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، أو في حالة عدم وجود هذا الاختيار، وفقاً للقانون الذي ترى هيئة التحكيم أنه القانون المناسب، باستثناء حالة قضايا الاستئناف، حيث يجب أن تحكم الهيئة في النزاع وفقاً لقانون الدولة حيث يكون مقر الإتحاد، الرابطة أو الكيان الرياضي الذي أصدر القرار المستأنف.

٤١-٢ في الإجراءات الأولية، يجوز لهيئة التحكيم كذلك إصدار قرارها في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف بشرط إبداء الأطراف موافقتهم الصريحة على ذلك.

المادة (٤٢) : حكم التحكيم

٤٢-١ تُصدر هيئة التحكيم حكمها خطياً وتوضح الأسباب التي استند عليها الحكم. يكون الحكم نهائي وملزم لجميع الأطراف بمجرد إخطارهم به من قبل الأمانة العامة.

وعلى الرغم من تميز النظام الأساسي للتحكيم الرياضي في قطر إلا أنني لم أتمكن من الوصول لعناصر الحكومة والشفافية والرقابة ومكافحة الفساد.

ولا يتضح سبل الطعن على قرارات التحكيم بالبطلان على الرغم من وجود احكام تصحيح الاحكام في حالة وجود أخطاء كتابية وشكلية وكيفية تفسير الاحكام حال غموضها.

ويتميز مركز التحكيم الرياضي في قطر بوجود مبدأ التمثيل المتوازن بين الموظفين (اللاعبين - المدربين) وبين أصحاب العمل (النوادي - الاتحادات) وهو مبدأ محمود وتجربة ينبغي ان تعمم.

المبحث الرابع: إشكالية مركز التحكيم الرياضي في دولة مصر:

مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضي المصري

مقدمة:

صدر قانون رقم 71 لسنة 2017 قانون الرياضة متضمنا في الباب السابع منه مادة 66 حول انشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وهناك تصور سائد حول أن قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017، قد أنهى دور المحاكم القضائية العادية في القضايا الرياضية وأصبح غير مختصا بالمنازعات الرياضية و مشاكل الاندية والاتحادات، حيث شملت اللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية المختلفة على شرط التحكيم الخاص باللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بمقر اللجنة الأولمبية، أو طبقا للوائح اتحادات الرياضة الدولية اللجوء للتحكيم الدولي التابع للجنة الاولمبية الدولية محكمة التحكيم الرياضية CAS.

وصدرت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بقرار من اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 والمعدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018. (تم اسقاطها بحكم الدستورية) وجدير بالملاحظة إن إصدار اللائحة التنظيمية للمركز بواسطة اللجنة الأولمبية المصرية يثير إشكالية تبعية المركز إلى اللجنة الأولمبية وهو مخالف للمعايير الدولية حيث كما رأينا في باب القانون الرياضي الدولي أن تبعية ال cas إلى اللجنة الأولمبية الدولية أثارت نفس المشكلة وتداولت عدة قضايا حول استقلال مركز التحكيم الرياضي الدولي cas إلى ان تم التوصل الى فصلهم واستحداث لجنة ICAS لتحل محل اللجنة الأولمبية الدولية، ويتحقق للمركز استقلاله عن اللجنة.

والتعديل الذي تم على اللائحة التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري جعل الطعن على قرار التحكيم سواء طعن بالاستئناف أو البطلان أمام المركز في درجة تالية، وهو بذلك يحجب المتقاضين عن اللجوء الى القضاء العادي في الطعن بالبطلان على قرار التحكيم. (تم اسقاطها بحكم الدستورية العليا).

هل مركز التحكيم الرياضي المصري قائم أم لا ؟

سؤال يبحث عن إجابة

بعد الحكم بعدم دستورية شطر المادة ٦٩ وسقوط لائحة مركز التحكيم الرياضي المصري.

ظهر جدل في مصر حول مركز التحكيم الرياضي المصري

حيث ظهر حكم من المحكمة الدستورية العليا خاص بفض نزاع اختصاص إيجابي يقدم أن المركز قد سقط بسقوط اللائحة والحكم بعدم دستورية شطر المادة ٦٩.

ثم أصدرت اللجنة الأولمبية المصرية قرار باستمرار المركز في عمله في مايو ٢٠٢٣

ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكم في ديسمبر ٢٠٢٣ في تنازع اختصاص بتأكد على أن المركز غير موجود.

وأصدر قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة رأيه بأن المركز سقط بالحكم.

وأصدر وزير الرياضة قرار ومراسلات بسقوط المركز وعدم اللجوء إليه.

ثم حكم تنازع اختصاص جديد في مارس ٢٠٢٤ يدور حول نفس المعنى.

عرض لأهم النصوص القانونية المتعلقة:

توضح المادة 66 انه ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يُسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري» تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، التي يكون الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

تبين المادة 68 تشكيل المركز حيث يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية أو من يفوضه وعضوية كل من: ممثل للألعاب الرياضية الجماعي وممثل للألعاب الرياضية الفردية وممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة وثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والفنية، كما تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة 4 سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة.

يتولى المركز الفصل في المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المحكمين المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين.

ويحدد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها، ويحدد اتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإداري بالمركز، ويمتنع على عضو مجلس إدارة المراكز المشاركة وهيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة، كما يمتنع على المحكم نظر أي منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله.

وعن تشكيل قوائم المحكمين في المركز فهو يضم عدد من القضاة يمثلون مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإداري بجانب هيئة قضايا الدولة، من أجل النظر في جميع القضايا الرياضية التي تعرض على المركز وإصدار الأحكام سريعاً، ويتم تشكيل هيئة استشارية، تكون مهمتها النظر في دعاوى رد هيئة المركز التي تختص بمناقشة بعض القضايا.

مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يتكون من:

رئيس مجلس الإدارة: وهو رئيس اللجنة الأولمبية المصرية أو من يفوضه
وعضوية كل من: ممثل للألعاب الرياضية الجماعي، وممثل للألعاب الرياضية الفردية، وممثل للوزارة
المختصة بشؤون الرياضة، وثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والفنية،
وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة 4
سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة.

ويثار هنا إشكالية استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية فكيف يعرض على المركز نزاع يكون أحد
أطرافه اللجنة الأولمبية المصرية والمركز تابع لها، بل إن رئيس مجلس إدارة المركز هو نفسه رئيس اللجنة
الأولمبية المصرية، واللجنة هي التي تصدر قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ستكون اللجنة خصم وحكم
في نفس اللحظة.

وذلك مخالف للمعايير الدولية وخاصة كود التحكيم الرياضي الدولي الخاص بمحكمة التحكيم
الرياضي الدولية Cas. ويخالف مبادئ العدالة وضمانات التقاضي.

المادة 67 من القانون حددت اختصاص المركز بأنه ينعقد بناء على شرط أو مشاركة تحكيم
رياضي يرد في عقد أو لائحة هيئة أو لائحة بنشاط رياضي، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي
المصري على وجه الخصوص بتسوية المنازعات الآتية: 1- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام
هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات
الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ العقود في المجال الرياضي، ومنها عقود في
المجال الرياضي ومنها: - عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

- عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات. - عقود الدعاية والإعلان.

- عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين. - عقود التدريب بين المدربين والأندية.

- عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم. - عقود وكلاء تنظيم المباريات.

تعليق الباحث: حدد المشرع شرط التحكيم: (ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو
مشاركة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو بناء على **لائحة** هيئة أو **لائحة** متعلقة بنشاط رياضي).

وهنا يثير وجود شرط التحكيم في لائحة إشكالية وجوب اللجوء الى التحكيم (التحكيم قسري)
وتعارض ذلك مع الدستور في إقرار الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي، وأيضا تعارض ذلك مع

اتفاقيات التحكيم الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك، وتعارض ذلك مع حقوق الانسان حيث الحق في التقاضي موجود في الوثائق الدولية المختلفة لحقوق الانسان. وبما أن وضع الاتفاقيات الدولية في مصر لا تتمتع بالسمو على التشريعات الوطنية ولكن يكون ترتيبها في نفس ترتيب التشريعات الوطنية متى صدق عليها مجلس النواب المختص فبالنالي لا تخضع للرقابة اللاحقة لمعرفة مدى تطابقها او موافقتها لتلك الاتفاقيات. وبما أن المعايير الدولية التي ينبغي ان يتوافق معها التشريعات الرياضية الوطنية غير محددة على سبيل الحصر فهي تحتاج إلى تفسير وتحديد من المحكمة الدستورية العليا المصرية أو وضع تعريف لها في القانون، وأيضاً تفسير من المحكمة الدستورية العليا حول مدى وجود تعارض دستوري بين مواد المعايير الدولية الخاصة بالرياضة والحق في التقاضي.

وفي القضايا المعروضة على مجلس الدولة المصري نجد إنه اتجه الى تفسير تلك المادة بشكل يجعل التزام اللجوء الى مركز التحكيم في اللوائح خاص بالهيئة الرياضية دوناً عن أعضاء الجمعية العمومية وهو مفهوم مخالف للنص حيث ان النص يشتمل في (المادة 67 1- المنازعات وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات) ولكن أعضاء الجمعيات العمومية للأندية غير مندرج في نص المادة.

فاذا خلت لائحة النادي الرياضي من اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يكون لا وجود لشرط التحكيم، الا لو انعقدت المشاركة بعقد مختلف خاص، أو بالاتفاق الى اللجوء التحكيم.

ونجد حكم تحكيم للمركز رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25

(كما أنه يبين للهيئة من مطالعة لائحة النظام الأساسي للنادي المذكور إنها لم تتضمن نصاً يعقد للمركز المذكور الاختصاص عن طريق إحدى هيئات التحكيم به بالفصل فيما يثور من نزاعات بين عضو النادي والنادي وبذلك تكون إرادة الجمعية العمومية للنادي وهي توافق على اللائحة قد ارتضت ألا يكون التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي سبيلاً للفصل فيما ينشأ بينهم وبين ناديهم من خصومات أياً كان موضوعها وفيما عدى ذلك تركت اللائحة أمر الاختصاص بالفصل في

المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء والنادي للقواعد العامة التي تنظم نظام التقاضي طبقاً للدستور والقوانين السارية في البلاد.⁽³⁴⁾

(تحديد اختصاصات الهيئات القضائية احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون). (المشرع نزع صراحة عن طريق التحكيم الرياضي (اختيارياً كان أم إلزامياً) الاختصاص الوظيفي لجهات القضاء صاحب الولاية القضائية العامة يستوي في ذلك أن يكون سند المنازعة الرياضية علاقة عقدية أو رابطة لائحية أو تكون ناشئة عن غيرهما، جعل المشرع مركز التحكيم الرياضي يتسلط بولايته وبصورة نمطية تلقائية مطلقة على كل منازعة تدخل في مجال تطبيق قانون الرياضة أو تتصل بالحقوق المتفرعة عنه أو المراكز القانونية التي تلازمه بالضرورة، بغير تمييز ودون أسس أو ضوابط موضوعية مبررة. "حكم محكمة الاستئناف القاهرة في دعوى البطلان رقم 63 و64 لسنة 134 ق، وكذلك حكم محكمة الاستئناف في دعوى البطلان رقم 22 لسنة 135 ق جلسة 2018/7/2"⁽³⁵⁾

وفي مشروع تعديل القانون هناك اتجاه حول اختصاص المركز (بكافة) المنازعات الرياضية وهو تعديل إن تم يصعد من شرط التحكيم من وجوده في لائحة إلى وجوده في قانون مما يتعارض مع الدستور المصري في حق التقاضي ويتعارض مع قانون التحكيم المصري ويتعارض مع اتفاقية نيويورك للتحكيم ويتعارض مع المعايير الدولية الرياضية التي نص الدستور المصري على مراعاتها. وتثار مشاكل تنازع الاختصاص حول اختصاص مركز التحكيم الرياضي المصري في العديد من القضايا، فمثلاً في يتعلق بنقل المباريات وبثها يكون التعاقد بين الاتحاد الرياضي وإحدى الشركات ينص على شرط التحكيم، ثم تقوم الشركة ببيع رخصة النقل والبث إلى المحطات التلفزيونية والفضائية، فينشأ نزاع متعلق بدخول الكاميرات حيث أن التعاقد ينص على كاميرتين بينما تريد القنوات الفضائية ادخال 8 كاميرات، وباللجوء إلى المركز لا يوجد شرط تحكيم في عقود القنوات مع الشركة التي اشترت منها حق النقل والبث. فلا يستطيع اللجوء إلى المركز، وكذلك لا يستطيع اللجوء إلى القضاء المصري لوجود شرط تحكيم خاص بالاتحاد الرياضي، ولائحة النادي صاحب الملعب،

⁽³⁴⁾ حكم الهيئة التحكيمية رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25

نقلا عن: أيمن سيد محمد عبد الرحمن: التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي العدد الأول، اللجنة الأولمبية المصرية 2021، ص 224

⁽³⁵⁾ أيمن سيد محمد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 249

مادة 69 من القانون: يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة. (تم الحكم بعدم دستورية صدر المادة)

تعليق الباحث: صدر قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 والمعدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018 بلائحة الإجراءات والنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

هذه المادة تثير إشكالية استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية، حيث إن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو من يصدر قرارا بالنظام الأساسي للمركز وإن المركز يقع مقره في اللجنة الأولمبية المصرية فبالتالي المركز يتبع اللجنة الأولمبية (وذلك مخالف للمعايير الدولية).

حيث كما رأينا في التطور التاريخي للمحكمة الرياضية cas خضعت في بدايتها للتبعية للجنة الأولمبية الدولية وحدثت قضايا وإشكاليات حول استقلال المركز عن اللجنة وأنه خاضع لها إلى تم التوصل إلى استقلال المركز من خلال انشاء ICAS لتحل محل اللجنة الأولمبية الدولية. وبالطبع كل الإشكاليات التي تم اثارها حول محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS صالحة للاستخدام حول استقلال مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عن اللجنة الأولمبية الدولية، عن حالة الدخول في نزاع مع اللجنة الأولمبية المصرية من الطبيعي أن ينحاز المركز لها، وأنه غير مستقل عنها.

على الرغم من أن الواقع العملي في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يعبر عن استقلالية كبيرة سببها أن المحكمين (قوائم المحكمين) هم بالأساس أعضاء هيئات قضائية منتدبين، من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة، وأنهم طبقا لمناصبهم القضائية ومسيرتهم المهنية يخضعون للاستقلال التام في نظر قضاياهم، ولكن من الناحية النظرية لا يقتصر القانون على ان تكون قوائم المحكمين أعضاء هيئات قضائية وأن الواقع العملي يمكن تغييره مادام لا يوجد نص قانوني ملزم به، فبالتالي إشكالية تبعية المركز إلى اللجنة الأولمبية ليست إشكالية نظرية الغرض منها الجدل الأكاديمي ولكن إشكالية واقعية تنم عن إمكانية تأثير اللجنة الأولمبية على أعضاء المركز من المحكمين طبقا لتبعية لهم.

كذلك التعديل على اللائحة بما يقصر الطعن على قرار التحكيم بجعله امام المركز فقط دون اللجوء الى القضاء المصري يثير إشكالية عدم دستورية هذا التعديل بتعارضه مع الحق في التقاضي وتعارضه مع المعايير الدولية.

هذا وقد تم الحكم بعدم دستورية صدر المادة 69 من القانون وسقوط لائحة المركز وذلك على أساس مخالفة المادة للتفويض الدستوري للمشرع بوضع نظام التحكيم.⁽³⁶⁾ هذا وفي رأيي أن الحكم أغفل استقلال الرياضة واستند في تسببه للحكم على مخالفة التفويض للمشرع، على الرغم من أن القانون ينص على توجيهات لوضع لائحة مركز التحكيم في مواد أخرى ولقد ورد في احكام متعددة أن المشرع لا يخرج على نطاق التفويض اذا وضع توجيهات تبين مقصده، وفي رأي أن الدستور فوض المشرع في (وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الاهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية) وكيفية الفصل لا تشترط ان يضع المشرع قانون التحكيم الرياضي بنفسه ولكن يوضح فقط كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وجدير بالذكر أن الحكم خلا في محتواه من الإشارة الى باقي الدفوع الخاصة ببطلان المادة 66 ولم يرد أو يشير الى أي منها في حكمه.

وضحت المادة 70 من القانون: يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

تناولت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المحكوم بسقوطها مسألة بطلان حكم التحكيم في المواد من 92 مكرر (ب) حتى 92 مكرر (و)، وذلك بموجب التعديل الذي أجرى على اللائحة بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 2 لسنة 2018؛ بإضافة المواد من 92 مكرر (ب) حتى 92 مكرر و، وحيث تنص المادة 92 مكرر ب على أنه: (يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلا، أو قابلا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

(36) تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة. حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 2 مكرر ه في 17 يناير 2023.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عد إعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذه اللائحة، أو لاتفاق الطرفين.

هـ - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

و- إذا شاب حكم التحكيم أي وجه من أوجه البطلان، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

وتقضي هيئة التحكيم التي تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية³⁷.

وهي نفسها المادة 53 من قانون التحكيم المصري الصادر بقانون 27 لسنة 1994

³⁷ بعد الحكم بسقوط لائحة المركز أصبح الطعن بالبطلان على حكم التحكيم امام محكمة الاستئناف طبقا لقانون التحكيم المصري. ولكن يجب ملاحظة إن لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم fifa تمنع اللجوء الى القضاء الوطني بأي صورة من الصور، وهو ما يسبب مشكلة كبيرة ويهدد وضع الكرة المصرية باحتمالية تعرضها لعقوبات. وفي رأيي الشخصي إن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تعتبر تدخل قضائي في الرياضة لأنها تقتصر على حالات محددة في قرار تحكيم المركز. تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة. حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 2 مكرر ه في 17 يناير 2023.

نموذج: حكم تحكيم اللاعب عبد الله السعيد:

تتلخص قضية اللاعب عبد الله السعيد حول انتقاله من فريق كرة القدم بالنادي الأهلي المصري إلى نادي أهلي جدة السعودي ويوجد في العقد شرط عدم لعبه داخل الدوري المصري لمدة 3 سنوات ووجود شرط جزائي بالعقد، وتم انتقال اللاعب إلى نادي بيراميدز المصري وكانت أول مباراة له أمام النادي الأهلي بما يخالف الشرط الموجود في العقد.

وتقدم النادي الأهلي المصري بشكوى إلى اتحاد الكرة المصري الذي افاد بعدم اختصاصه لوجود طرف خارجي وهو نادي أهلي جدة السعودي، تقدم النادي الأهلي بشكوى إلى لجان فض المنازعات في الفيفا قررت إن النزاع بين النادي الأهلي المصري وعبد الله السعيد هي منازعة وطنية لأن طرفيها مصريين، ولم يرد الاتحاد المصري على الشكوى المقدمة والمرفق بها قرار لجان الفيفا، فلجأ النادي إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

حكم مركز التحكيم الرياضي المصري بالإلزام عبد الله السعيد بأداء مبلغ اثنين مليون دولار امريكي (الشرط الجزائي في العقد) إلى النادي الأهلي.⁽³⁸⁾

طعن اللاعب على حكم التحكيم المصري أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية cas وتم قبول الدعوى على الرغم من لائحة المركز المصري للتحكيم الرياضي والتي تنص على عدم جواز الطعن في احكامه، واستندت ال cas الى لائحة اتحاد الكرة المصري.

دعوى البطلان كانت مرفوعة امام محكمة الاستئناف (القاهرة) قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وصدر الحكم ببطلان حكم التحكيم بعد سقوط لائحة المركز، حيث استندت المحكمة الى حكم المحكمة الدستورية بسقوط اللائحة وبالتالي بطلان تشكيل المركز، ولم تستند الى غياب العدالة في التحكيم في هذه القضية حيث لم يختار عبد الله السعيد المحكم ولم يخطر ولم يحضر بأي مرحلة من مراحل التحكيم، ولم تستند الى اخلال التحكيم بمتطلبات التقاضي والعدالة من حيث انتفاء الاستماع الى عبد الله السعيد.

⁽³⁸⁾ حكم التحكيم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري رقم 16 لسنة 4 ق/ 2020 الصادر بجلسة 2021/4/25 والحكم منشور في عدد من المواقع والجرائد الرياضية، فلائحة المركز تنص على سرية التحكيم والاحكام ولا تنشرها أو تسمح بالاطلاع عليها سوى من أطراف التحكيم.

التحكيم الرياضي تحكيم جبري

هل وضع شرط التحكيم في لوائح النظام الأساسي للهيئات الرياضية هو تحكيم قسري؟

هل مواد التحكيم المنصوص عليها في قانون الرياضة هي مواد غير دستورية؟

مواد استقلال الرياضة، مواد التحكيم والحق في التقاضي

مدى دستورية المادتين 66، 69 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 فيما تضمنته من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له. وكذا المواد 2 و 81 و 92 مكررا (ب) و 92 مكررا (ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار رئيس اللجنة الاولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 ، والمعدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018 ، فيما تضمنته من خروج عن حدود التفويض التشريعي الوارد بالمادتين 69 و 70 من قانون الرياضة ، وعدم التزامها بالمعايير الدولية، وتحسين احكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، واهداف مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون في شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز امام محاكم الدولة.⁽³⁹⁾

ولقد تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة على أساس مخالفة التفويض الدستوري للمشرع لوضع كيفية فض المنازعات طبقا للمعايير الدولية.⁴⁰

(39) تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة. حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 2 مكرر ه في 17 يناير 2023.

⁴⁰ حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 2 مكرر ه في 17 يناير 2023.

تحليل اتجاه القضاء الإداري المصري

بتحليل نصوص احكام القضاء الإداري المصري نجد انه يتجه الى أن شرط التحكيم الوارد في لائحة الهيئة الرياضية هو شرط خاص بالهيئة نفسها دون أعضائها، واعتمد في اتجاهه هذا الى ان غير ذلك يعتبر تحكيم قسري ويعتبر نص اللائحة غير دستوري لو كان التفسير مخالف لذلك. وبمراجعة قانون التحكيم الدولي الخاص ب CAS أجد ان النص يشمل على التعاقدات واللوائح

The disputes to which a federation, association or other sports-related body is a party are a matter for arbitration pursuant to this Code, only insofar as the statutes or regulations of the bodies or a specific agreement so provide..

(المنازعات التي يكون الاتحاد أو الاتحاد أو أي هيئة أخرى ذات صلة بالرياضة طرفاً فيها هي مسألة تحكيم وفقاً لهذه المدونة، فقط بقدر ما تنص قوانين أو لوائح الهيئات أو اتفاقية محددة على ذلك.) فبالتالي نص قانون التحكيم الدولي لا يقتصر على اتفاقيات وتعاقدات التحكيم، ولكن يشمل ورود شرط التحكيم في قانون أو لائحة.

وبالنظر في الدراسات المقارنة ففي المحكمة العليا الألمانية حكمت في أمر متعلق بشرط التحكيم الجبري حيث وضحت انه يمكن أيضاً تضمين شرط التحكيم في النظام الأساسي للهيئة الرياضية. من القضايا في هذا الصدد أن اتفاقية التحكيم الواردة في النظام الأساسي لاتحاد ما؛ لا يتم إبرامها طواعية من قبل الرياضيين أو الأندية المتأثرة بها.

أثيرت هذه الحجة في القضية التي نوقشت بشدة بشأن المتزلجة السريعة الألمانية كلوديا بيشستين، التي كانت تسعى للحصول على تعويضات أمام محكمة الدولة الألمانية ضد الاتحاد الدولي للتزلج (ISU) بعد أن تم حظرها بسبب تعاطي المنشطات من قبل مجلس الإدارة وفقدت الإجراءات اللاحقة من قبل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان والمحكمة الفيدرالية السويسرية. في عام 2016 أكدت المحكمة العليا الألمانية BGH أنه في المسائل الرياضية (الحاجة إلى التوحيد الدولي للقرارات تتفوق على شرط اتفاق التحكيم "الطوعي") وفي رأيه أنه لا يجوز استبعاد محاكم الدولة كليا وبشكل اجمالي من النظر في قضايا الرياضة، ولكن ينبغي أن تكون المرحلة الأولى من النظر في المنازعات الرياضية خاصة بالهيئات الرياضية، مثل التوفيق والوساطة داخل الهيئة الرياضية او الاتحاد الرياضي ثم مركز تسوية النزاع، وإذا كان النظام الرياضي للعدالة لا يرضى الرياضي فمن حقه اللجوء الى نظام التقاضي الخاص بالدولة للنظر في مدى عدالة القرار المتخذ في قضيته، كدرجة تالية استثنائية أو بطلان حكم التحكيم.

فإذا انتفت القدرة على اللجوء الي النظام القضائي للدولة للنظر في بطلان حكم التحكيم فان الامر يتعلق بسيادة الدولة ويمس الحق في التقاضي أما إذا توافر اللجوء الى القضاء الوطني للطعن ببطلان حكم التحكيم فما زال حق التقاضي مكفول، ثم كان حكم المحكمة الدستورية بسقوط لائحة مركز التحكيم الرياضي.

رقابة المحكمة الدستورية المصرية

بالنسبة للهيئات الرياضية الخاضعة لقانون الهيئات الشبابية والمملوكة للدولة لغرض تنمية الشباب والرياضة فهي تخضع لمحاكم الدولة والقضاء الإداري حيث انها هيئات ومرافق حكومية.

بالنسبة للهيئات الرياضية الخاضعة لقانون الرياضة 71 لسنة 2017

بالنسبة لإلغاء القرارات بنص القانون الغاء قرارات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة يلجأ ذو المصلحة والجهة الإدارية سواء المركزية أو المختصة إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

بالنسبة للتعاقدات والمنازعات المختلفة يتم النظر الى اللائحة التنظيمية الخاصة بالهيئة وحيث نجد أن أغلب اللوائح التنظيمية ان لم يكن كلها تنص على وجوب اللجوء مركز التسوية والتحكيم الرياضي. وكذلك لائحة المركز التي توضح انه يختص بالمنازعات الرياضية.

واتجه قضاء مجلس الدولة إلى تفسير إن الالتزام والقسر في التحكيم قاصر على الهيئة الرياضية دون أعضائها في جمعيتها العمومية، وكان يحكم بعدم اختصاصه واحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة الاستئنافية التي يقع في نطاقها الجغرافي الهيئة الرياضية. وفي تعديل نص لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي جعل دعوى بطلان قرار التحكيم من اختصاص المركز وكذلك الدعوى الاستئنافية، بحيث لا يجوز اللجوء الى محكمة الاستئناف للطعن على قرار التحكيم بالبطلان، وذلك بما يخالف قانون التحكيم المصري ومعاهدات التحكيم الدولية وخاصة معاهدة نيويورك، وكذلك يخالف قانون التحكيم الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS . وقد اسقطت المحكمة الدستورية العليا المصرية لائحة مركز التحكيم المصري. ونجد ان جدل الرقابة القضائية على الهيئات الرياضية مستمر في مصر، وبالرجوع الى التطور التاريخي لاستقلال الرياضة نجد ان السبب الرئيسي لاستخدام مبدأ استقلال الرياضة كان قضية بوسمان وتدخل محكمة الاتحاد الأوروبي، وان أهم عنصر في استقلال الرياضة هو النظر في نزاعاته بواسطة هيئة رياضية متمثلة في مركز تحكيم رياضي.

وفي اعتقادي الشخصي إنه فيما يتعلق بقرارات الجهة الإدارية المركزية والمختصة بخصوص الاشراف الإداري والمالي فإنه يجوز رفع دعوى أمام مجلس الدولة في حالة امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بالرقابة المالية باعتبارها قرارات سلبية من جهة الإدارة وذلك دون القرارات الإدارية.

• المحكمة الدستورية العليا في مصر

ونجد أن المحكمة الدستورية المصرية تنظر في دعاوى متعلقة بقانون الرياضة، وإنه خلال شهر أغسطس 2021 صدر قانون رقم 137 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا 48 لسنة 1979

ماد 27 مكرر يتيح من خلالها أن "تتولي المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة".
والمادة 33 مكرر التي تتيح "لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها في المادة 27 مكرر، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها.

ويختصم في الطلب كل ذي شأن، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له.

ويجب أن يبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة. وتفضل المحكمة في الطلب على وجه السرعة.

وهنا المحكمة الدستورية لها رقابة على القرارات والأحكام الأجنبية بتنظيم اشبه بالفصل في منازعات التنفيذ، وبالتالي يجوز ان تراقب احكام وقرارات الهيئات الرياضية الدولية في مواجهة الدولة المصرية، ولكن محكمة CAS واحكامها لا ينطبق عليها النص لأن النص لا يشمل على احكام التحكيم الدولية، فقد تم رفعها من مشروع القانون لمخالفتها لأحكام اتفاقية التحكيم نيويورك وللمعايير الدولية وبناء عليه لا تمتد الرقابة على قرارات التحكيم في مواجهة الدولة المصرية.
وقد أوصت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٩) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧. في الدعوى رقم (٦١) لسنة (٤٢) دستورية.

و صدر حكم المحكمة الدستورية العليا يوم 14 يناير 2023 في الدعوى رقم 61 لسنة 42

قضائية دستورية:

أولاً: عدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما نصت عليه من أنه "يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه".

ثانيًا: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاته.⁽⁴¹⁾

وقد سببت المحكمة لهذا الحكم كالاتي:
(متى كان ما تقدم، وكان الدستور في المادة (٨٤) منه، قد ناط بالمشروع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشروع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي، تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك أن اعتماد المشروع، في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه، مبدأ التحكيم الرياضي - في ذاته - أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهي مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشروع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخليًا عن اختصاصه الأصل المقرر بالمادة (١٠١) من الدستور، ساقطا - بالتالي - في حومة المخالفة الدستورية.

وحيث إن المادة (٦٩) من قانون الرياضة السالف الذكر، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار قرار بالنظام الأساسي للمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما تتمحض عن تسلب المشروع من تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، التي عهد بها الدستور إليه وخصه بها، فكان من المتعين على المشروع تنظيم ذلك الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي على وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالا وثيقا بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دوما أن يكون تنظيمها

(41) الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (هـ) في ١٧ يناير سنة ٢٠٢٣
تم الحكم بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز من المحكمة الدستورية العليا، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة.
حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023.

اختصاصا حصريا للمشرع دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفا للمادتين (٨٤ و ١٠١) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن عبارة " بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز"، الواردة بنص المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بما قُضي بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعيّناً، مع الإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق. وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن اختصاصها ينصرف عن الرقابة على دستورية القرارات واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي، بما يستتبع ولاية هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقوداً لمحاكم جهة القضاء المختصة، ما دامت قد صدرت استناداً إلى تشريع لم يقض بمخالفته للدستور ولا كذلك الحال إذا كانت تلك القرارات واللوائح الخاصة أنبثتها نصوص تشريعية قضى بعدم دستوريته، ذلك أنه وإن ظلت الرقابة الدستورية متمتعة في مواجهتها، إلا أن ارتباط ذلك القرارات واللوائح الخاصة بالتشريع المقضي بعدم دستوريته ارتباطاً حتمياً، يجعلها تنزل منه منزلة الفرع من الأصل، ويكون اتصالها به اتصال قرار، بما يوسد لهذه المحكمة إزالتها، متى طرحت عليها، ولزامه أن تقضي المحكمة بسقوطها تبعاً لقضائها في الخصومة الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المحال موادها أرقام (٢) و ٨١ و ٩٢ مكرراً ب و ٩٢ مكرراً ج) للفصل في دستوريته، تعد مطروحة على هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية ترتبط ارتباطاً حتمياً مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (١٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ - في النطاق السالف تحديده -، ومن ثم فإن مؤدى القضاء بعدم دستورية هذا النص التشريعي زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها بكامل أحكامها.⁽⁴²⁾

تعليق الباحث: هذا الحكم لم يتناول مبدأ استقلال الرياضة، ولكنه حكم بعدم الدستورية لمخالفة التفويض للمشرع بوضع كيفية الفصل في المنازعات الرياضية والذي خصه الدستور بها، أي أن المحكمة ترى أن المشرع هو من يضع الاطار العام لفض المنازعات الرياضية وهو المختص بتنظيم هذا الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في

(42) الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (هـ) في ١٧ يناير سنة ٢٠٢٣

جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي على وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دوماً أن يكون تنظيمها اختصاصاً حصرياً للمشرع دون غيره، ولم يتناول الحكم ان تبعية مركز التحكيم للجنة الأولمبية مخالف لمبدأ استقلال الرياضة، وفي رأيي الشخصي هذا الحكم لم يتناول نقطة مهمة وهو ضرورة الفصل بين اللائحة المنظمة لمركز التحكيم الرياضي والتي يجب ان توضع بواسطة جمعياته العمومية تطبيقاً لمبدأ استقلال الرياضة، وبين أن القانون الواجب التطبيق على المنازعات الرياضية يختلف عن اللوائح المنظمة لمركز التحكيم الرياضي. فهذا الحكم اذ يشير الى المشرع بوضع قانون للتحكيم الرياضي في مصر ينطوي على شبهة مخالفة دستورية للمادة 84 من الدستور التي تتناول المعايير الرياضية الدولية والتي تتضمن مبدأ استقلال الرياضة؛ فوضع المشرع بواسطة مجلس النواب لقانون التحكيم الرياضي قد يعتبر تدخل من الدولة في شئون الرياضة. لذا -في رأيي المتواضع- على المشرع أن يكتفي برسم الخطوط العامة وان يحدد الأطر التي يجب ان يتناولها فض المنازعات الرياضية تاركاً لمركز التحكيم الرياضي وضع نظامه الخاص. وان يؤكد ان لا يخالف التحكيم الرياضي قانون التحكيم المصري حيث وضح الحكم (مبدأ التحكيم الرياضي - في ذاته - أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى). وفي ذلك إشارة واضحة لعدم مشروعية اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي في تضمنته من مخالفات لقانون التحكيم المصري بعدم قابلية الطعن على قراراتها بالبطلان أمام المحاكم المصرية طبقاً أو أي محكمة أخرى وابتداع دائرة للبطلان للنظر في بطلان قرارات المركز داخل المركز نفسه.

وأشار الحكم إلى أن الطعن على لوائح الهيئات الرياضية الخاصة يكون الاختصاص بها ليس للمحكمة الدستورية، ولكن للمحكمة المختصة: (وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن اختصاصها ينصرف عن الرقابة على دستورية القرارات واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي، بما يستتبع ولاية هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقوداً

لمحاكم جهة القضاء المختصة). وبالنظر الى ذلك الوضع فالمحكمة المختصة في حالة الهيئات الرياضية هو مركز التحكيم الرياضي، لكن ماذا عن لائحة مركز التحكيم الرياضي نفسها؟ ما هي الجهة المختصة بالطعن على لائحته التنظيمية؟ وهي من لوائح الجهات الخاصة وأيضا من اللوائح التفويضية التي فوض المشرع جهة ما لتنظيم بعض المسائل الداخلة في نطاق التشريع.

وفي رأيي ان الحكم قد أغفل المواد الأخرى التي طلب الحكم بعدم دستوريته، ولم يتناولها لا في التسبيب ولا في نص الحكم. المواد (٦٦) و (٦٧).

وهنا يثار تساؤل: هل المشرع أدخل بالتفويض الدستوري كما قال الحكم في بيان تسببيه لعدم الدستورية؟ في رأيي أن المشرع لم يخل بحدود التفويض الدستوري، لأن المشرع هنا لم يفوض السلطة التنفيذية في وضع لائحة مركز التحكيم ولكنه في صدر المادة 69 المحكوم بعدم دستوريته جعل سلطة اصدار اللائحة من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية (يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز)، فاللجنة الأولمبية المصرية ليست من السلطة التنفيذية ولكنها هيئة خاصة ذات نفع عام، وبالرغم من اتفاقي في عدم دستورية المادة إلا انني أرى ان عدم دستوريته يرجع لمخالته مبدأ استقلال الرياضة حيث ينبغي ان يكون المركز مستقلا عن اللجنة الأولمبية طبقا للمعايير الدولية والتي نص الدستور على مراعاتها (وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية) مادة 84 من دستور 2014،

ويتضح ان المشرع لم يترك التفويض بالكامل بلا اطار عمل أو تحديد، حيث انه قيد اللجنة الأولمبية بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها؛ حيث انه وضع التزام مركز التحكيم الرياضي بقانون المرافعات المصري وقانون التحكيم المصري في المادة رقم (70) من القانون والتي وضحت: "يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤".

وبالتالي فالمشرع لم يترك مركز التحكيم الرياضي ولا اللجنة الأولمبية حرا طليقا في التفويض الموجه له؛ بل وضع إطار عام، وإذا كانت لائحة المركز مخالفة لقانون التحكيم المصري ومخالفة لاتفاقية نيويورك؛ فاللائحة يشوبها عدم المشروعية واحتمالية بطلانها فيما وضعت من عدم الطعن على قراراتها بالبطلان أمام القضاء المصري، وبالتالي من خالف التفويض الدستوري لبس المشرع، ولكن اللجنة الأولمبية ومركز التحكيم الرياضي نفسه في لائحته. ما العمل؟

ينبغي أن يكون مركز التحكيم الرياضي مستقل عن اللجنة الأولمبية بعمل هيئة مستقلة عليا تديره بدلا من اللجنة الأولمبية، والمركز يضع لائحته التنظيمية بنفسه في إطار المشروعية من قانون الرياضة وقانون التحكيم المصري، ولا يجوز أن توضع لائحته التنظيمية من المشرع أو من اللجنة الأولمبية لأن ذلك منافي لاستقلاله.

الهيئة العليا التحكيم الرياضي يتم تكوينها من أعضاء ممثلين اللجنة الأولمبية المصرية وأعضاء ممثلين للاتحادات الرياضية المصرية. وأعضاء ممثلين للأندية وأعضاء ممثلين للرياضيين، والمهن الرياضية، وتشرف الهيئة على مركز التحكيم الرياضي إداريا فقط.

ولا يزال هناك طعون أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا وتتعلق بمواد تتعلق باستقلال مركز التحكيم عن اللجنة الأولمبية مثل المواد 67 و 68 و 90 من قانون الرياضة.⁴³

-وفي حكم المحكمة الدستورية العليا في تنازع اختصاص بين القضاء الإداري وبين مركز التحكيم، حكمت بعدم القبول. حيث استندت إلى أن (وحيث إن مفاد نص المادة (٤٩) من القانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي - عدا النصوص الضريبية - يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلاقات التي يتصل بها ويؤثر فيها. حتى ما كان سابقاً على نشره بالجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن مقتضى ذلك ولازمه انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وزوال الدعوى التحكيمية رقم ٨١ لسنة ٥ فضائية لعام ٢٠٢١ تحكيم رياضي إعمالاً لحجية حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر. وبذلك لم يعد النزاع الموضوعي مردداً سوى أمام محكمة

⁴³ 88 لسنة 43 ق. د، 89 لسنة 43 ق. د، 38 لسنة 44 ق. د، 41 لسنة 44 ق. د، 69 لسنة 44 ق. د.

القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى الآنفه الذكر. وتبعاً لما تقدم، ينتفي مناط قيام التنازع الإيجابي الذي يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى).⁴⁴

تعليق الباحث: في رأيي إن المحكمة هنا غاب عنها أن الحكم بعدم الدستورية المشار إليه لم يقض بانعدام مركز التسوية والتحكيم الرياضي، لأن شرط المادة المحكوم بعد دستوريته غير خاص بإنشاء المركز، وأن الحكم كان متعلق بعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة حول صدور لائحة المركز من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية، والحكم بسقوط اللائحة الخاصة بالمركز، ولم يحكم بعدم دستورية مادة 66 وما يليها وهي المادة المنشأة للمركز والمواد التي تحدد اختصاصاته، دون أن يلتفت للطلبات حولها أو يشير إليها.

وبالتالي في حكم التنازع المذكور كان ينبغي أن تحكم فيه وليس الحكم بعدم القبول، لأن مركز التحكيم الرياضي موجود وساري عمله ولكن بدلاً من العمل بلائحته في التحكيم يعمل بقانون التحكيم المصري لحين صدور لائحة تحكيم جديدة تتجنب عدم الدستورية؛ فتنازع الاختصاص هنا له محل نظر.

ودرجت أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في فض التنازع الإيجابي على اتجاهين، اتجاه يرى أن بسقوط لائحة المركز المصري للتحكيم تسقط الدعاوي التحكيمية التي نظرت امامه بناء على تلك اللائحة المحكوم بسقوطها.

اتجاه آخر يرى أن بسقوط اللائحة وبالحكم بعدم دستورية شرط المادة 69 من قانون الرياضة فلا وجود للمركز لسقوط سنده التشريعي.

وأنا أرى بطلان الرأي الثاني.

أما الرأي الأول فيضعنا في إشكالية تدخل قضاء الدولة في الرياضة والمساس بمبدأ استقلال الرياضة بما يعرض النشاط الرياضي في مصر للإيقاف.

⁴⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 44 قضائية (تنازع)، بتاريخ 8 أبريل 202، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 14 مكرر (ب) في 11 أبريل سنة 2023

المحكمة الدستورية العليا في مصر تحكم بعدم قبول دعوى تنازع اختصاص إيجابي بين مركز التحكيم الرياضي ومحكمة القضاء الإداري.

في جلسة ٩ مارس ٢٠٢٤م أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية تنازع

وحيث أن هذا ليس أول حكم تنازع اختصاص تتجه المحكمة فيه هذا الاتجاه مما يوضح أنها تتجه بأن مركز التحكيم الرياضي المصري سقط بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية شطر المادة ٦٩ منه وسقوط اللائحة.

وهو ما يشوب حكمها السابق والحالي بعيب البطلان

حيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية شطر المادة ٦٩ لم يسقط أو يلغي مركز التحكيم الرياضي المصري.

ولكنه ألغى أن يقوم رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بوضع اللائحة المنظمة لعمل المركز المصري للتحكيم الرياضي.

وان مواد قانون الرياضة المصري تنص على وجود وإنشاء مركز التحكيم الرياضي المصري وأن بعضها قد تم الطعن عليه بعدم الدستورية، ولكن المحكمة الدستورية العليا لم ترد على هذه الطعون والتفتت عنها على الرغم من أن تقرير هيئة المفوضين قد ذكرها وأشار إليها ورد عليها وأبدى رأيه فيها.

وبالتالي يتضح أن اتجاه المحكمة الدستورية العليا في حكمها بعدم دستورية شطر المادة ٦٩ يقتصر عليها دون سواها من مواد تنظم تأسيس مركز التحكيم الرياضي وهي:

مادة ٦٦: ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

مادة ٦٧: ينعقد اختصاص المركز بناءً على شرط أو مشاركة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة بنشاط رياضي. ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متى انعقد له الاختصاص بتسوية المنازعات التالية على الأخص:

1 - المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2 - المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، ومنها :

(أ) عقود البث التليفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية.

(ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

(ج) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.

(د) عقود الدعاية والإعلان.

(هـ) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

(و) عقود التدريب بين المدربين والأندية.

(ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم.

(ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات.

(ط) المنازعات الرياضية الأخرى.

مادة ٦٨: يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يُشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته، وعضوية كل من:

ممثّل للألعاب الرياضية الجماعية.

ممثّل للألعاب الرياضية الفردية.

ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة.

ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية.

وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة.

ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي عدة هيئات تحكيمية وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد، أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين.

ويحدد مجلس إدارة المركز وباعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين والموقعين والوسطاء ويتولى مراجعتها وتحديثها، ويحدد أتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإداري بالمركز.

ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة. كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته.

مادة ٦٩: (يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقًا للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز،) ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل فى المركز قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة.

مادة ٧٠: يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص فى هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

ومن سرد مواد القانون يتضح أن المواد المؤسسة لمركز التحكيم الرياضي لا تزال قائمة، والمواد التي تحدد اختصاصه لا تزال سارية ولم يحكم فيها بعدم الدستورية في نص حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤/١/٢٠٢٣، في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية"، أولاً : بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فيما نصت عليه من أنه " يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه. ثانياً : بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ ، وتعديلاته. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ مكرر (هـ) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ .

وبالتالي أرى أنه كان ينبغي للمحكمة الدستورية العليا المصرية أن تتجه للحكم في تنازع الاختصاص الإيجابي بين المحكمة الإدارية وبين مركز التحكيم الرياضي، خصوصاً وأن المحكمة الإدارية قد غيرت من اتجاهاتها السابقة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في المجال الرياضي وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وأنه بتغير أعضاء هيئة الدائرة الموقرين تم تغيير اتجاه المحكمة وانتهجت منهجها الجديد في نظر الدعوى خاصة بعد الحكم بعدم دستورية شطر المادة ٦٩ من قانون الرياضة.

لأن مركز التحكيم الرياضي المصري لا يزال قائماً ويقوم بعمله وتسري مواد قانون الرياضة عليه وينتهج في نظامه قانون التحكيم المصري بديلاً عن اللائحة المحكوم بسقوطها.

وان أوجه التنازع الإيجابي سارية وتعمل.

وانه لا مناط لقولها:

(فإن مقتضى ذلك ولازمه انعدام السند التشريعي لمباشرة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بدرجة اختصاصاته المقررة بلائحته المقضي بسقوطها ؛ ومن ثم زوال الدعوى التحكيمية رقم ٦٧ لسنة ٥ قضائية لعام ٢٠٢١ ؛ إعمالاً لحجية حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان. وبذلك لم يعد النزاع الموضوعي مردداً سوى أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المشار إليها. وتبعاً لما تقدم، ينتفي مناط قيام التنازع الإيجابي على الاختصاص الذي يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى).

فالحكم يشوبه البطلان لأن السند التشريعي لمباشرة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لا يزال قائماً في نص القانون ويسري العمل به، وإنه عند سقوط اللائحة عاد المركز إلى أصل القانون وطبق مواده التي تنص أن قانون التحكيم المصري يسري عليه وينطبق عليه وينفذ توجيهاته.

وإذا كانت محكمة استئناف القاهرة تتجه الى الحكم ببطلان حكم التحكيم من مركز التحكيم الرياضي المصري لبطلان تشكيله، فالوضع في محكمة تنازع الاختصاص مختلف.

لذا اتجهت محكمة تنازع الاختصاص بالحكم بعدم القبول وليس الحكم باختصاص قضاء مجلس الدولة.

10/ الاستنتاجات:

ان هناك تنوع في مراكز التحكيم الوطنية في العالم العربي، فعلى الرغم من وجود عناصر تشابه كثيرة الا انه توجد اختلافات متعددة.

السعي لوضع نموذج موحد لمركز التحكيم الوطني في العالم العربي، ونظام أساسي اقترح مركز التحكيم الرياضي العربي للبطولات العربية.

أنه يوجد مراكز تميل الى الاستقلالية أكثر من سيادة الدولة نظرا لغياب مبادئ الحوكمة الرشيدة في نظم مراكز التحكيم الوطنية.

- إن قانون الرياضة المصري ولوائحه قواعد حوكمة الهيئات الرياضية فيه غير واضحة بشكل كافي، فبالرغم من تطوير اللوائح خاصة اللائحة المالية لتوضح قواعد الاشراف المالي والإداري وقواعد المراقبة والمسائلة؛ الا إنها غير كافية؛ لذا تحتاج إلى مراجعة لتوضيح قواعد الحوكمة الخاصة بالهيئات الرياضية.

- إن الإحالة في الدستور المصري إلى المعايير الرياضية الدولية عامة وذلك لطبيعة القانون الدستوري، وفوض الدستور القانون لتوضيحها، ولكن القانون اكتفى بتكرار النص الدستوري دون توضيح لهذه المعايير، لذا يحتاج الأمر إلى تفسير من المحكمة الدستورية العليا في مصر لتضع تفسير موضح لهذه المعايير بحيث تأخذ في اعتبارها التطور المستمر للمعايير الرياضية الدولية. وايضا وضع تعريف للمعايير الدولية في قانون الرياضة.

- إن لائحة مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضي المصري (والتي سقطت بحكم المحكمة الدستورية) كانت تنطوي على مخالفة للمعايير الدولية الرياضية واتفاقية نيويورك الخاصة بالتحكيم، وإن محل المخالفة هو الحرمان من اللجوء إلى القضاء العادي في حالة دعوى بطلان قرار التحكيم، لذا ينبغي تجنب تكرار الأمر عند وضع لائحة المركز الجديدة بما يتناسب مع المعايير الدولية.

- إن مبدأ استقلال الرياضة مرتبط تاريخيا بتفاعل بين السلطات في الاتحاد الأوروبي وبين الهيئات الرياضية، وخاصة القضاء الذي طبق قواعد قانون الاتحاد الأوروبي الاقتصادية والتجارية على انتقال اللاعبين بصفتهم عمال في الاتحاد الأوروبي في قضية بوسمان الشهيرة، والذي أدى إلى حراك وتطور في مفاهيم خصوصية الرياضة وصولا إلى مبدأ استقلال الرياضة. وإنه

- مرتبط وجودا وعدما بمبدأ حوكمة الرياضة فلا يوجد استقلال للرياضة بدون حوكمة، وكذلك مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات ما بين المؤسسات الرياضية والجهات الإدارية.
- وأن هذا المبدأ أدى إلى استغلاله بطريقة خاطئة أدت إلى فساد الرياضة خاصة في عمليات إرساء تنظيم الاحداث الرياضية الدولية، فظهرت حركة دولية لمواجهة الفساد في الرياضة من اتحادات وجمعيات اللاعبين التي تطلبت من وضع اللاعبين في مواجهة الهيئات الرياضية المختلفة ومن ضمنها محكمة cas الرياضية نفسها، ومن هيئات التحقيق في الدول التي تتيح قوانينها محاسبة الفساد في النظام الدولي، ومن هيئات مستقلة مختلفة، أدت هذه الحركة إلى محاولة الحد من فساد الرياضة بتفعيل مبدأ الحوكمة خاصة (الشفافية والمساءلة) وإيجاد وسائل محاسبة الفاسدين في مجال الرياضة سواء من خلال هيئات رياضية مستقلة أو من خلال هيئات المحاسبة في الدول، لذا ينبغي وجود وسائل محاسبة الفساد في الرياضة على المستوى الوطني ايضا وتفعيل قواعد قانون الرياضة التي تنص على عقوبات على المخالفات الرياضية المختلفة التي نص عليها القانون.
 - إن تبعية مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضي إلى اللجنة الأولمبية المصرية يشكك في استقلاله، وكما وضحت بان رئيس اللجنة الأولمبية هو نفسه رئيس مجلس إدارة المركز، وان التطور التاريخي لمحكمة cas كان وضع هذه الإشكالية والتي نتج عنها استحداث ICAS بحيث تحل محل اللجنة الأولمبية الدولية، لذا ينبغي تعديل ذلك لضمان استقلال المركز. فصل مركز التحكيم المصري عن اللجنة الأولمبية واستحداث مجلس تحكيمي اعلى مثلاً حدث في التطور التاريخي ل cas وذلك حتى يتم الاستقلال لمركز التسوية والتحكيم المصري وأن يكون متوافقا للمعايير الدولية.
 - وجود مركز التحكيم الرياضي المصري هو ضمان لسيادة الدولة، حيث أن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية Cas يشترط في القضايا المحلية استنفاد كافة الدرجات المحلية، وبالتالي يجوز الطعن امامها في المنازعات المحلية في حالة توفر هذا الشرط؛ بالتالي من الأفضل أن يكون الطعن على قرارات مركز تحكيم رياضي محلي وليس على محكمة تنتمي الى السلطة القضائية، حتى لا يكون هناك مساس بسيادة الدولة؛ فالمحاكم الوطنية تمثل احدى سلطات الدولة والطعن على احكامها امام المحكمة الرياضية الدولية قد يعتبر مساس بسيادتها، لكن

مركز التحكيم الرياضي الوطني هو مركز خاص ينظمه قانون خاص بالرياضة والطعن على احكامه امام المحكمة الرياضية الدولية Cas لا يمس بسيادة الدولة.

11/ التوصيات:

- العمل على خلق جبهة تعمل على تعديل المعايير الدولية من خلال الكونجرس للجنة الأولمبية الدولية وكونجرس الاتحادات الرياضية الدولية وذلك من خلال الترشيح ودخول الكونجرس من أعضاء اللجان الأولمبية الوطنية في الدول العربية في افريقيا واسيا.
- العمل على التعاون مع الاتحادات واللجان الأولمبية الوطنية المختلفة من اجل تعديل المعايير الدولية لتتوافق مع النظم الوطنية المختلفة أو ليكون هناك مساحة للنظم الوطنية للحفاظ على نظامها العام الداخلي.
- فصل تنظيم النشاط الرياضي عن الأنشطة الأخرى للنوادي الرياضية في مصر بحيث يقتصر تطبيق قانون الرياضة على الأعضاء الرياضيين، وذلك من خلال تقسم أو إعادة هيكلة النوادي.
- جعل اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضي للرياضيين - وبناء على نشاط رياضي.
- تعديل اللائحة بحيث يسمح للرياضيين بالطعن بالبطلان على قرار التحكيم امام القضاء المصري.
- العمل على ان يكون اللجوء الى التحكيم الدولي cas يقتصر على نشاطات الاتحادات الألعاب الرياضية والأندية الرياضية في حالات معينة تحددها اللائحة التنظيمية الخاصة بالهيئة الرياضية؛ كأن يكون هناك طرف اجنبي، بحيث اذا استنفذ الرياضي السبل المحلية في فض المنازعات ولجأ الى المحكمة الرياضية cas لا يكون هناك تدخل من منظمة دولية في المحاكم المصرية (أقصد انه يتم التفريق بين الحالات والقضايا التي تكون بطبيعتها وطنية ولا يحق لها الوصول الى التحكيم الدولي ويكون الطعن على قرار التحكيم أما القضاء المصري، أما اذا كان سيكون طبيعة النزاع يسمح له بان يصل الى التحكيم الدولي فيكون الطعن امام مركز التسوية (في تصوري الخاص ان جعل الطعن امام مركز التحكيم دون القضاء المصري كان حتى لا يمس الطعن امام محكمة cas سيادة الدولة وقضائها، خاصة ان قرارات cas تخضع للطعن امام القضاء السويسري).
- تدويل القوانين يواجه تناقضات بين الأنظمة القانونية المختلفة وخاصة إن النظام الانجلوامريكي يعتمد على السوابق القضائية بينما نظم أخرى لا تعتمد على ذلك، والدمج بين النظم القانونية

المختلفة صعب لذا يتم اللجوء في عملية تدويل القوانين إلى وضع معايير مرنة ومبادئ عامة واسعة ثم يتم إدماجها في التشريعات الوطنية طبقا لكل نظام قانوني لتناسب بين المعايير الدولية وبين القواعد الوطنية، فالمعايير الدولية مرنة بشكل كبير وتدويلها لا يتعارض مع سيادة الدولة إذا تم التوافق بينها وبين الأوضاع داخل الدولة الوطنية. فيجب مراجعة التشريعات لتناسب مع مرونة المعايير الدولية الرياضية.

- بعض الدول الوطنية أدخلت المعايير الدولية الرياضية في تشريعاتها الوطنية دون مراعاة للفروق بين الأنظمة القانونية فتعارض التشريع مع سيادتها الوطنية، فبينما التحكيم اختياري في المعايير الدولية الرياضية نجد إن بعض الدول جعلته جبري وقسري، لذا عليها مراجعة التشريع ليتناسب مع المعايير الدولية ومع دساتيرها ونظمها القانونية، بحيث يكون التحكيم اختياري طبقا لشرط التحكيم أو مشاركة التحكيم، وأنه في حالة القضايا المتعلقة بقواعد اللعبة الرياضية يكون التحكيم الرياضي أساسيا والاختيار الأول ومفضل عن محاكم الدولة، وفي حالة القضايا ذات الطبيعة الرياضية بطبيعتها أو أطرافها رياضية وذات طبيعة رياضية تخضع للتحكيم الرياضي، أما إذا كانت ذات طبيعة أخرى اجتماعية أو بأنشطة أخرى غير رياضية فيجب أن تخضع لمحاكم الدولة ابتداء ودون اللجوء الى التحكيم الرياضي حتى لا تتعارض مع الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي ولا تمس سيادة الدولة وسلطتها القضائية في فض المنازعات الوطنية.

- يوصي الباحث أن يقدم طلب من وزير العدل بناء على طلب من إحدى سلطات الدولة الثلاث (رئيس مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية)؛ بتفسير من المحكمة الدستورية العليا المصرية لتوضيح ماهية المعايير الدولية الرياضية والتي وردت في قانون الرياضة وفي المادة 84 من الدستور وتوضيح أثر مرونة تلك المعايير وتطورها المستمر على التشريعات الوطنية، حيث إن من اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية تفسير التشريعات وهذا الاختصاص مذكور في نص المادة رقم 192 من الدستور المصري 2014 (وتفسير النصوص التشريعية)، والمادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين". وحيث أن لهذا النص أهمية جوهرية ويثير خلافا في تطبيقه، أو تقدم تفسيرا للمادة 84 من الدستور (المعايير الدولية) خلال قيامها بمباشرة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في إحدى دعاوي الطعن بعدم الدستورية على مواد قانون الرياضة. (تفسير غير مباشر). وكذلك وضع تعريف للمعايير الدولية في قانون الرياضة المصري.

- يوصي الباحث بأن يقوم أحد أطراف الدعوى الدستورية الخاصة بحكم تنازع الاختصاص بطلب حكم تفسيري حول المقصود بعدم وجود مركز التحكيم الرياضي المصري، والمقصود بعدم وجود سند تشريعي له.

- يوصي الباحث بتعديل لوائح الهيئات الرياضية وخاصة لائحة مركز تسوية المنازعات الرياضية بحيث تتجنب عدم دستورية النص على التحكيم القسري في اللوائح وتوازن المعايير الدولية مع الحق في التقاضي، ليصبح التحكيم الرياضي في حالة إذا كان الموضوع رياضي بطبيعته وأحد أطرافه رياضي، وأن يكون التحكيم جوازي في حالة العضو الاجتماعي في النادي الرياضي أو إذا كان أحد الأطراف رياضي، ولكن الموضوع غير رياضي. أقترح أن يكون التحكيم وجوبي في حالة إذا كان الموضوع رياضي بطبيعته وكان أحد أطراف النزاع رياضي أما في غير ذلك من الحالات يكون التحكيم جوازي فطرفي النزاع أحرار في الاتفاق على اللجوء الى التحكيم - سواء بشرط تحكيم مسبق أو بمشاركة تحكيم- أو في اللجوء إلى القضاء، الفصل بين العضو العادي والعضو الرياضي في الالتزام ووجوب اللجوء الى التحكيم طبقاً للائحة وجعل اللجوء الى التحكيم وجوبي للأعضاء الرياضيين أعضاء الاتحادات الرياضية دون الأعضاء غير الأعضاء في الاتحادات الرياضية حيث يكون اللجوء الى التحكيم جوازي لهم ويكون لهم الحق في اللجوء الى قاضيهم الطبيعي ولا يؤدي ذلك الى ازدواج أو عدم مساواة في اللجوء الى جهات فض المنازعات، وتخفيض المبلغ في اللجوء الى التحكيم -تطبيق المبادئ والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالرياضة والتي توازن بين سيادة الدولة، وهي الحوكمة والمشاركة؛ فالمعايير الدولية تتجه إلى مشاركة الدولة وليس الاستقلال التام.

- توضيح حالات التحكيم الرياضي الوجوبي أو قصرها على الحالات المتعلقة بالقواعد الرياضية فقط. على الأندية أن تفصل بين الأنشطة الرياضية وباقي الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها حيث النوادي في مصر تتنوع العضويات بها. ولتقادي خضوع غير الرياضيين لمركز التحكيم ومبدأ استقلال الرياضة يقوم بالفصل بين النشاط الرياضي وباقي الأنشطة عن طريق عمل شركات رياضية لكل لعبة داخل النادي وبالتالي تخضع الشركة الرياضية لاستقلال الرياضة دون باقي الأنشطة، وإضافة شروط لمادة المنازعات الرياضية الخاصة بالتحكيم وتوضح أن يكون النزاع ذو طبيعة رياضية أو خاص بشأن رياضي وأن يكون أطرافها رياضيين.

12/ المراجع:

12 / 1 قائمة المراجع العربية:

1. علي عبد الكامل: 2020، دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
2. كمال محمد الأمين: 2020، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
3. محمد حلمي الشاعر: 2020، التحكيم في المنازعات الرياضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
4. أيمن سيد محمد عبد الرحمن: 2021، التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي العدد الأول، اللجنة الأولمبية المصرية، القاهرة، مصر.

• الرسائل العلمية:

5. أحمد سعد محمد حسين: 2023، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة جمهورية مصر العربية.
6. نبيل باسمايل: 2016، التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
7. أحمد سعد محمد حسين: 2024، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الثالث للرياضة والقانون، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 28:30 إبريل 2024.

2/12 المراجع الأجنبية:

- 1) Alara E Yazicioglu, Matuzalem case: red card to FIFA?’ Global Sports Law and Taxation Reports, June 2012.
- 2) ANTONIO RIGOZZI, L’importance du droit suisse de l’arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux.
- 3) Arnout Geeraert, Michaël Mrkonjic, Jean-Loup Chappelet: A rationalist perspective on the autonomy of international sport governing bodies: towards a pragmatic autonomy in the steering of sports, 2015, International Journal of Sport Policy and Politics, DOI: 10.1080/19406940.2014.925953
- 4) Ian S. Blackshaw: International Sports Law: An Introductory Guide, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, ASSER PRESS and the author 2017
- 5) Jean-Loup Chappelet, Emmanuel Bayle,.: L’AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Université de Lausanne, 2019.
- 6) Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010
- 7) JOY SARKER: SPORTS DISPUTE RESOLUTION SYSTEM: A NEW GAME IN INTERNATIONAL ARBITRATION, HIDAYATULLAH NATIONAL LAW UNIVERSITY, RAIPUR, CHATTISGARH, 2015
- 8) Marcus Mazzucco, Hilary Findlay: The Supervisory Role of the Court of Arbitration for Sport in Regulating the International Sport System, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF SPORT AND SOCIETY, Volume 1, 2010, Champaign, Illinois, USA by Common Ground Publishing LLC. www.CommonGroundPublishing.com.

3/12 شبكة المعلومات الدولية:

موقع محكمة التحكيم الرياضي : <https://www.tas-cas.org/en/general-information/history-of-the-cas.html>

موقع مركز التحكيم الرياضي السعودي: http://ssac.sa/a/?page_id=11059

4/12 قوانين:

قانون الرياضة المصري

لوائح ونظم قانونية منظمة لمراكز التحكيم الرياضي في دول (السعودية - الكويت - الامارات - قطر).
النظم واللوائح القانونية لمراكز التحكيم الرياضي الوطنية لدول (السعودية - الكويت - الامارات - قطر).
النظام الأساسي للفيفا

الميثاق الأولمبي

قانون التحكيم الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية CAS.

5/12 أحكام:

حكم الهيئة التحكيمية رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25

حكم التحكيم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري رقم 16 لسنة 4 ق / 2020 الصادر بجلصة
2021/4/25

حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية
- العدد 2 مكرر هـ في 17 يناير 2023.

88 لسنة 43 ق. د، 89 لسنة 43 ق. د، 38 لسنة 44 ق. د، 41 لسنة 44 ق. د، 69 لسنة 44 ق. د.

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 44 قضائية (تنازع)، بتاريخ 8 ابريل 2023، المنشور
في الجريدة الرسمية - العدد 14 مكرر (ب) في 11 أبريل سنة 2023

ملخص البحث باللغة العربية:

مقدمة البحث:

عند البحث في مدى استقلالية مركز التحكيم الرياضي الوطني يتم النظر في عدد من العناصر وهي: مدى استقلاله عن اللجنة الأولمبية الوطني، مدى استقلاله عن الجهات الحكومية (وزارة الرياضة- مديرية الشباب والرياضة)، مدى استقلاله عن الطرف الثالث (جهات راعية أو معلنة أو غيرها).

وهذا الاستقلال في مواجهة هذه الجهات يكون في: عدم التدخل في وضع اللوائح التنظيمية والتأسيسية، عدم التدخل في الإدارة، عدم التدخل في فض المنازعات (القضاء) الطعن على قرارات مركز التحكيم؛ الاستقلال الكامل يؤدي الي انتشار ظاهرة الفساد في الرياضة فلا بد من وجود حوكمة وتطبيق قواعد مكافحة الفساد في الرياضة .

وعند فحص سيادة الدولة: احقية الدولة في الحفاظ على نظامها العام والا تتعارض الرياضة مع النظام العام للدولة، الحفاظ على دور الدولة في مواجهة الجرائم الجنائية في مجال الرياضة، الحفاظ على مبادئ الحوكمة بعناصره (شفافية- رقابة- محاسبة..) الرقابة المالية والإدارية وشفافية الإدارة، مبادئ الشراكة ما بين الحكومة والرياضة، سلطة الدولة في مواجهة الفساد في مجال الرياضة.

أهمية البحث: يعرض لمبادئ الاستقلال وكيفية التوازن مع مبدأ سيادة الدولة في إطار المعايير الرياضية الدولية، ويعرض لعناصر استقلال الرياضة وعناصر سيادة الدولة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية.

هدف البحث: أهداف من هذا البحث عرض عناصر استقلال الرياضة وعناصر سيادة الدولة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربية، وتناولها بالتحليل والنقد البناء، للوصول إلى مدى توفر هذه العناصر وتوضيح أوجه عدم اكتمال هذه العناصر في بعضها أو التميز والتكامل في البعض الآخر.

عينة البحث: عينة البحث هي لوائح والنظم القانونية المنظمة لبعض مراكز التحكيم العربية (السعودية- الامارات - الكويت- قطر - مصر)، والعمل على دراستها وفحصها وتناولها بالتحليل والنقد.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

introduction: When examining the extent of the autonomy of the National Sports Arbitration Center, several elements are considered: the extent of its independence from

the National Olympic Committee, the extent of its independence from government agencies (Ministry of Sports - Directorate of Youth and Sports), the extent of its independence from third parties (sponsors, advertisers).

This independence in the face of these parties is: non-interference in setting organizational and founding regulations, non-interference in administration, non-interference in resolving disputes (judiciary), appealing against the decisions of the arbitration center; Complete independence leads to the spread of the phenomenon of corruption in sports. There must be governance and application of anti-corruption rules in sports.

When examining the state's sovereignty: the state's right to maintain its public order and that sport does not conflict with the state's general order, preserving the state's role in confronting criminal crimes in the field of sports, preserving the principles of governance with its elements (transparency - oversight - accountability...) financial and administrative oversight and transparency. Administration, principles of partnership between government and sports, state authority in confronting corruption in the field of sports.

The importance of the research: It presents the principles of independence and how to balance it with the principle of state sovereignty within the framework of international sports standards and presents the elements of sports independence and the elements of state sovereignty in some Arab sports arbitration centers.

Research objective: The aim of this research is to present the elements of sports autonomy and the elements of state sovereignty in some Arab sports arbitration centers, and to address them with analysis and constructive criticism, to reach the extent of the availability of these elements and to clarify the incompleteness of these elements in some of them or the distinction and integration in others.

Research sample: The research sample is the regulations and legal systems regulating some Arab arbitration centers (Saudi Arabia - UAE - Kuwait - Qatar - Egypt), and work is done to study, examine, and analyze and criticize them.